

## Grammatical convergence and its impact on the direction of grammatical uses Assistant Professor Dr. Ala'a Zaid Alkhalafat

Mutah University – Faculty of Arts – Department of Arabic Language – Jordan

### Abstract

This study traced the style and forms of fashion and clothing in the Abbasid society during the second and third centuries AH, the study aims to show the disparity in clothing between the classes of Abbasid society, where the caliphs, ministers and leaders wore the most sophisticated clothes and the role of the model was sponsored by them, and their official uniforms differed from the clothes of their own councils Where each occasion has its own uniform, and the successors of the Banu al-Abbas were interested in fashion and the gaining of luxurious clothes, and they imitated the Persian kings from Persia, so people followed them and were affected by them, in addition to the fact that the clothes covered all parts of body such as turbans, hoods, body covers, footwear, and others. The importance of the study is in identifying the objectives of dress in the Abbasid era, which is to impart aspects of urbanization to society, such as adornment and beautification, so their methods of acquiring clothes varied and focusing on the precious and remarkable, as well as standing on the interest of the Caliphs and their keenness on the appearance. The Caliph was keen on Gifts to his followers on many occasions, especially from luxurious textiles and expensive clothes.

**Keywords:** Model, The society, Dresses, The public, Abbasi.

### التَّقَارُبُ النَّحْوِيُّ وَآثَرُهُ فِي تَوْجِيهِ الاسْتِعْمَالَاتِ النَّحْوِيَّةِ المساعد الدكتور الاء زيد الخلفات

**الملخص:** تتبعت هذه الدراسة طراز و أشكال الأزياء والملابس في المجتمع العباسي إبان القرنين الثاني والثالث الهجريين، وتهدف الدراسة إلى بيان التفاوت في الملابس بين طبقات المجتمع العباسي، حيث كان الخلفاء والوزراء والقادة يرتدون الراقي من الملابس وتحظى دور الطراز برعايتها، وتتفاوت أزيائهم الرسمية عن ملابس مجالسهم الخاصة حيث لكل مناسبة زيها الخاص، وقد أهتم خلفاء بني العباس بالأزياء واقتناء الملابس الفاخرة وتشبهوا في ذلك بملوك العجم من بلاد فارس فتبعهم الناس وتأثروا بهم، وكذلك توضح التفاوت في ملابس ما دون الحلفاء والقادة والوزراء تبعاً لمهنة الشخص كملابس القضاة والجند والمدرسون وغيرهم، بالإضافة إلى أن الملابس شملت جميع أعضاء الجسم من عمامات وقلائس وأغطية بدن وملابس قدمين وغيرها.

**الكلمات الدالة:** الطراز، المجتمع، الألبسة، العامة، العباسي.

Received: 8/9/2021

Revised: 12/10/2021

Accepted: 17/11/2021

Published online: 2/12/2021

\* Corresponding author:

Email: [alaazaid959@gmail.com](mailto:alaazaid959@gmail.com)

<https://doi.org/10.65811/347>

**Citation:** Alkhalafat. A. (2021). Grammatical convergence and its impact on the direction of grammatical uses. *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA*, 3(4).



©2021 The Author (s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal  
Aryam for humanities and social  
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/347)

## المقدمة

إنَّ التَّقَارِبَ النَّحْوِيَّ يُعَدُّ أَحَدَ الْمُرْجَّحَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِغْفَالُهَا عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى عُنَاوِينِ الْجُمْلَةِ، فَقَدْ أَوَّلَى النُّحَاةُ هَذَا الْجَانِبَ اهْتِمَامًا بِالْغَا، وَلِأَجْلِ التَّقَارِبِ قَالَ النُّحَاةُ بِعَامِلِ الْمُجَاوِرَةِ فِي تَوْجِيهِهِ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقُرْبُ الْعَامِلِ عَلَّةٌ نَحْوِيَّةٌ لِأَجْلِهِ يَخْرُجُ الْاسْمُ الْمُجَاوِرُ عَمَّا يَجِبُ لَهُ مِنْ حَرَكَةٍ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّقَارِبَ النَّحْوِيَّ هُوَ: الْعِلَّةُ اللَّغَوِيَّةُ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ بِأَبْعَادِهَا: الْمَكَانِيَّةِ أَوِ الزَّمَانِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي تَوْجِيهِهِ الْاسْتِعْمَالَاتِ النَّحْوِيَّةِ، اسْتِنَادًا إِلَى مَكَانِيَّةِ الْعُنْصَرِ اللَّغَوِيِّ التَّرْكِيبِيِّ، أَوِ الزَّمَانِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ، أَوْ قُوَّةِ الْمُشَابَهَةِ.

### المبحث الأول: التَّقَارِبُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُجَاوِرَةِ

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلتَّقَارِبِ أَثَرًا، أَنَّهُ قَدْ حَمَلَهُمْ عَلَى الْجَرِّ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ: "هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ"<sup>(١)</sup>، إِذْ جُرَّتْ كَلِمَةُ "خَرِبٌ" وَحَقُّهَا الرَّفْعُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا نَعَتْ لَ(الْجُحْرِ) لَا لَ(الضَّبِّ)، وَأَمَّا الْجُرُّ فَقَدْ جَعَلَهُ الْأَكْثَرُونَ صِفَةً لِلْجُحْرِ، لَكِنَّهُ جُرَّ لِلْمُجَاوِرَةِ، وَهَذَا مَا يَسْمَى بِالْجُرِّ أَوِ الْخَفْضِ عَلَى الْجَوَارِ.

وَعَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ، يُعَرَّفُ أَبُو حَيَّان (٧٤٥هـ) الْجُرَّ بِالْجَوَارِ بِقَوْلِهِ: "هُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ تَابِعًا لِمَا قَبْلَهُ فِي رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ، مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، فَيُعَدَّلُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْرَابِ إِلَى إِعْرَابٍ بِالْخَفْضِ؛ لِمُجَاوِرَتِهِ لِمَخْفُوضٍ لَا يَكُونُ لَهُ تَابِعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى."<sup>(٢)</sup>

---

<sup>١</sup> انظر: سيبويه، عثمان بن قنبر، (١٨٠هـ)، (١٩٨٨م)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، بيروت: مكتبة دار الجيل، 1/67، 1/436، الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، (٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح وإسماعيل الشلبي، ط١، القاهرة: دار المصرية للتأليف والترجمة، 2/74، المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (٢٨٥هـ)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، د.ط، بيروت: عالم الكتب، 4/73، ابن جني، أبو الفتح عثمان، (٣٩٢هـ)، (١٩٨٦م)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1/191، الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد، (٥٧٧هـ)، (٢٠٠٣م)، الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، القاهرة: المكتبة العصرية، 2/607، ابن مالك، جمال الدين، محمد بن عبد الله، (٦٧٢هـ)، (١٩٩٠م)، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 3/308.

إِنَّ التَّقَارِبَ الْمَكَانِيَّ الْمُتَمَثِّلَ فِي الْجَوَارِ، ذُو حُضُورٍ كَبِيرٍ فِي تَعْلِيلِ النُّحَاةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ (إبراهيم: ١٨)، فَقَدْ جُعِلَ الْعُصُوفُ تَابِعًا لِلْيَوْمِ فِي إِعْرَابِهِ، وَإِنَّمَا الْعُصُوفُ وَصَفًا لِلرِّيحِ، وَفِي هَذَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْيَوْمُ بِالْعُصُوفِ وَإِنْ كَانَ لِلرِّيحِ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ تَكُونُ فِيهِ، فَجَارَ قَوْلُنَا: يَوْمٌ عَاصِفٌ كَقَوْلِنَا: (يَوْمٌ بَارِدٌ، وَيَوْمٌ حَارٌّ)، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى: (فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ الرِّيحِ) فَتُحَدَفُ الرِّيحُ؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، ف(عَاصِفٌ) تَابِعٌ لِلْيَوْمِ فِي الْإِعْرَابِ، وَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُتْبِعُوا الْخَفَضَ الْخَفَضَ إِذَا أَشَبَّهُهُ.<sup>(٣)</sup>

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨) فِي قِرَاءَةٍ مِنْ جَرِّ (الْمَتِينِ)، عَلَى أَنَّهُ نَعْتُ ل(ذُو)، وَالْأَصْلُ فِيهِ الرِّفْعُ، وَلَكِنَّهُ جُرَّ؛ لِمُجَاوِرَتِهِ (الْقُوَّةَ)<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ (البروج: ١٥) بِخَفَضِ الْمَجِيدِ؛ لِلْقُرْبِ وَالْجَوَارِ؛ لِأَنَّ (الْمَجِيدَ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْكَلِمَةُ وَصَفٌ ل(ذُو الْعَرْشِ) لَا لِلْعَرْشِ، وَجُرَّتْ؛ لِمُجَاوِرَتِهَا لِلْمَجْرُورِ<sup>(٥)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ (المائدة: ٥٧)، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي نَصْبِ الرِّاءِ وَخَفَضِهَا، وَحُجَّةٌ مِنْ قَرَأَ بِالْجَرِّ أَنَّهُ حَمَلَ الْكَلَامَ عَلَى أَقْرَبِ الْعَامِلِينَ، فَحَمَلَ عَلَى عَامِلِ الْجَرِّ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَجْرُورِ مِنْ عَامِلِ النَّصْبِ.<sup>(٦)</sup>

وَقَدْ اسْتَنَدَ النَّحَّاسُ (٣٣٨هـ) إِلَى التَّقَارِبِ الْمَكَانِيِّ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ (الرعد: ٥)، "فَقَدْ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ (وَزَرْعٌ) بِالرَّفْعِ، وَمَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ، حَيْثُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ: كَيْفَ لَا تَقْرَأُ (وَزَرْعٌ) بِالْجَرِّ؟ فَقَالَ: الْجَنَّاتُ لَا تَكُونُ مِنَ الزَّرْعِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَا يَلِزُ

<sup>٢</sup>. الأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو حَيَّانٍ، (٧٤٥هـ)، (١٤٢٠هـ)، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ، تَحْقِيقُ: صَدَقِي مُحَمَّدٌ جَمِيلٌ، بَيْرُوتُ: دَارُ الْفِكْرِ، ٣٨٣/٢.

<sup>٣</sup>. أَنْظَرُ: الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٧٣/٢-٧٤.

<sup>٤</sup>. أَنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٧٥/٢.

<sup>٥</sup>. أَنْظَرُ: النَّحَّاسُ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (٣٣٨هـ)، (١٤٠٩هـ)، مَعَانِي الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَلِي الصَّابُونِيُّ، ط١، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، 5/121.

<sup>٦</sup>. أَنْظَرُ: الْفَارْسِيُّ، أَبُو عَلِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، (٣٧٧هـ)، (١٩٩٣م)، الْحُجَّةُ لِلْقُرْآنِ السَّبْعَةُ، تَحْقِيقُ: بَدْرُ الدِّينِ قَهْوَجِي وَبَشِيرُ جَوِيغَابِي، رَاجِعُهُ وَدَقَّقَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ رَبَاحٌ وَأَحْمَدُ يَوْسُفُ الدَّقَاقُ، ط٢، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتُ،

من قرأ بالجرّ؛ لأنّ بعده ذكر النّخيل، وإذا اجتمع مع النّخيل الزّرع قيل لهما: جنّة، وحكي عن محمد بن يزيد أنّه قال: (وزرع ونخيل) بالخفض أولى؛ لأنّه أقرب إليه، واحتجّ بحكاية سيبويه "حشنت بصدّره وصدّر زيد"، وأنّ الجرّ أولى من النّصب؛ لقربه منه، (وزرع) أولى؛ لقربه من أعناب<sup>(٧)</sup>.

ومن الجوار في الصّفات قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ (هود: ٨٤)، فاليوم ليس بمحيط، وإنّما المحيط العذاب، والأصل أن يأتي مرفوعاً، إلّا أنّه جاء مجزوراً لمجاورته اليوم<sup>(٨)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ (طه: ٨٠)، بجرّ (الأيمن)، لأنّه نعت لـ (جانب)، وهو في الأصل منصوب، ولكنّه جرّ لمجاورته (الطور)<sup>(٩)</sup>.

وعلى ذلك، فإنّ وقوع الجرّ بالجوار في باب العطف لا يقلّ شيوعاً عن وقوعه في باب النّعت، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الإنسان: ٣١)، فقد نُصِبَتْ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ على موضع المنصوب الذي قبلها<sup>(١٠)</sup>، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ١)، إذ ذكر الأنباري (٥٧٧هـ) أنّ (المشركين) محمولٌ عند الكوفيين على الخفض على الجوار، والأصل فيه العطف على (الذين كفروا)<sup>(١١)</sup>.

وفيما يتصل بباب البدل، أجاز أبو عبيدة (٢٠٩هـ) وقوع الحمل على الجوار في باب البدل، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، فكلمة (قتال) مجرورة بالجوار لما كان بعده (فيه)، كناية للشهر الحرام<sup>(١٢)</sup>.

<sup>٧</sup>. النحاس، إعراب القرآن، 2/219.

<sup>٨</sup>. انظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (٦١٦هـ)، (د.ت)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٤٢٣/١.

<sup>٩</sup>. انظر: الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، (٥٣٨هـ)، (١٤٠٧هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، 3/79.

<sup>١٠</sup>. معمر بن المثنى، أبو عبيدة، (٢٠٩هـ)، (١٣٨١هـ)، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٥٥/١.

<sup>١١</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 2/493.

<sup>١٢</sup>. انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن، 1/72.

وَلَعَلَّ الْفَرَّاءَ (٢٠٧هـ) أَوَّلُ مَنْ صَرَّحَ بِوُقُوعِ الْجَزِّ بِالْجَوَارِ فِي بَابِ التَّوَكِيدِ، وَقَدْ أوردَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى ذَلِكَ، هُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: (١٣)

يَا صَاحِ بَلِّغْ ذَوِي الرِّجَالِ كُلَّهُمْ أَنْ لَيْسَ وَصَلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَا الذَّنْبِ

إِذْ نُلَاحِظُ أَنَّ الشَّاعِرَ أَتْبَعَ (كُلَّ) وَخَفَضَ (الرِّجَالِ) وَهُوَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ نَعَتْ لَذَوِي (١٤)، وَالشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، جَزْمُ كَلِمَةِ (كُلَّهُمْ) مَعَ أَنَّهَا تَوَكِيدٌ لِكَلِمَةِ (ذَوِي) الْمَنْصُوبَةِ، وَلَا نَجْرُحُ الْحَقِيقَةَ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ، لَوْ كَانَتْ تَوَكِيدًا لِكَلِمَةِ (الرِّجَالِ) لَقَالَ: (كُلَّهُنَّ)، فَكَانَ حَقُّ (كُلَّهُمْ) النَّصْبَ، وَلَكِنَّهُ خُفِضَ؛ لِمُجَاوِرَتِهِ الْمَجْرُورِ.

زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَقَدْ اتَّكَأَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّقَارِبِ التَّحْوِيِّ فِي مَسْأَلَةِ عَامِلِ الْجَزْمِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ عَلَى الْجَوَارِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مُجَاوِرٌ لِفِعْلِ الشَّرْطِ، وَهُوَ لَا يَزِمُ لَهُ، لَا يَكَادُ يَنْفَكُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي الْجَوَارِ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي الْجَزْمِ (١٥)، فَلَا أَصْلَ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ جَزِمَ لِلْجَوَارِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِ الشَّرْطِ الْفَاءُ رَجَعَ إِلَى الرَّفْعِ (١٦)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ (الجن: ١٣)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ (الروم: ٣٦).

وَعَلَى الْمِنَوَالِ ذَاتِهِ عَلَّلَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣٢٨هـ) جَزْمَ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، بِمُجَاوِرَتِهِ لِفِعْلِ الشَّرْطِ، إِذْ يَقُولُ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ صَارَ جَوَابُ الْجَزَاءِ مَجْزُومًا؟ فَقُلْ: لِمُجَاوِرَتِهِ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا)، فَمَوْضِعُ (يَتَفَرَّقَا) الْجَزْمُ بِ(إِنْ)، وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ فِيهِ سُقُوطُ النُّونِ، وَمَوْضِعُ (يَغْنِ) جَزْمٌ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ لَ(يَتَفَرَّقَا)". (١٧)

١٣. البيت لأبي الغريب وهو أعرابي، انظر: الفراء، معاني القرآن، 75/2، وابن مالك، شرح التسهيل، 3/310.

١٤. انظر: الفراء، معاني القرآن، ٧٥/٢.

١٥. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ٤٩٣/٢.

١٦. انظر: المصدر السابق، ٤٩٧/٢.

١٧. ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، (٣٢٨هـ)، (١٩٧١م)، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محيي الدين عبد

الرحمن رمضان، ط١، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1/229.

## المبحث الثاني: التقارب في باب التنازع

التنازع في اللغة: التَّجاذُبُ، وفي الاصطلاح: تَقَدُّمُ غَامِلَيْنِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى مَعْمُولٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْغَامِلَيْنِ أَوْ الْعَوَامِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ طَالِبًا لِهَذَا الْمَعْمُولِ<sup>(١٨)</sup>، ففي قولنا: (ضَرَبْتُ وَضَرَيْتُ زَيْدًا)، وَضَرَبْتُ زَيْدًا)، يُحْمَلُ الْاسْمُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَالْعَامِلُ فِي اللَّفْظِ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى، يُعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ النَّصَبَ وَالرَّفْعَ، فَكَانَ الْفِعْلُ الَّذِي يَلِيهِ أَوَّلَى؛ لِقُرْبِ جَوَارِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَ بِزَيْدٍ<sup>(١٩)</sup>، وَنَحْنُ نَكْتَسِبُ بِإِعْمَالِ الثَّانِي حَمَلَ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَجَاوِرُهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا يُفَسِّرُ اخْتِيَارَ الْعَرَبِ حَمَلَ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.<sup>(٢٠)</sup>

فالْبَصْرِيُّونَ يَرَوْنَ أَوْلَوِيَّةَ إِعْمَالِ الثَّانِي لِقُرْبِهِ مِنَ الْمُتَنَازِعِ عَلَيْهِ، مُسْتَنْدِينَ إِلَى النَّقْلِ وَالْقِيَاسِ، فَمِنْ النَّقْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ (الكهف: ٩٦)، فَأَعْمَلَ الْفِعْلُ الثَّانِي (أَفْرِغْ) لِقُرْبِهِ<sup>(٢١)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ﴾ (الحاقة: ١٩)، فَقَدْ أَعْمَلَ الْفِعْلُ الثَّانِي وَهُوَ (اقْرَأُوا)<sup>(٢٢)</sup>، وَمِنْ النَّقْلِ كَذَلِكَ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:<sup>(٢٣)</sup>

وَلَكِنَّ عَدْلًا لَوْ سَبَبْتُ وَسَبَّيْ      بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ

<sup>١٨</sup>. انظر: اللبدي، محمد سمير، (١٩٨٥م)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ص ٢٢٠.

<sup>١٩</sup>. انظر: سيبويه، الكتاب، ١/٧٣-٧٤.

<sup>٢٠</sup>. انظر: السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المزريان، (٣٦٨هـ)، (٢٠٠٨م)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدي، وعلي سيد علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١/٣٦٤.

<sup>٢١</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1/74، والعكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (٦١٦هـ)، (١٩٨٦م)، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ص ٢٥٣.

<sup>٢٢</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1/74، والعكبري، التبيين عن مذاهب النحويين، ص ٢٥٣.

<sup>٢٣</sup>. الفرزدق، همام بن غالب، (١٩٨٧م)، ديوانه، شرحه وضبطه: علي فاعور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٦٠٦.

ففي قوله: (سَبَبْتُ وَسَبَّيْتُ بَنُو عَبْدٍ شَمْسٍ) تَقَدَّمَ عاملانِ وهما: (سَبَبْتُ وَسَبَّيْتُ)، وتأخَّرَ عنهما معمولٌ واحدٌ هو: (بَنُو عَبْدٍ شَمْسٍ)، والأوَّلُ يَطْلُبُهُ مَفْعُولًا، والثَّانِي يَطْلُبُهُ فاعِلًا، وقد أُعْمِلَ فيه الثَّانِي لِقُرْبِهِ مِنْهُ.<sup>(٢٤)</sup>

وأما القياسُ عندَ البصريينَ، فَمِنْ وَجهينِ: أَوَّلُهُما: أَنَّ الفِعْلَ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى الاسمِ مِنَ الفِعْلِ الأوَّلِ<sup>(٢٥)</sup>، كما أَنَّ المُجاوَرَةَ تُوجِبُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكامِ الثَّانِي للأوَّلِ، والأوَّلِ للثَّانِي، فَمَثَلًا لا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ فِي قولنا: (الشَّمْسُ طَلَعَتْ)، أو (قَامَتْ هُنْدُ) لِمُجاوَرَةِ الصَّمِيرِ لِلْفِعْلِ<sup>(٢٦)</sup>، وثانِيهما: أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ: (حَسَنْتُ بَصَدْرَهُ وَصَدَرَ زَيْدٌ)، فَهُم يَخْتَارُونَ إِعمالَ الباءِ فِي المَعطُوفِ، ولا يَخْتَارُونَ إِعمالَ الفِعْلِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ أَضْعَفُ مِنَ الفِعْلِ؛ وَلَكِنْ لَأَنَّها أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الفِعْلِ، وَلَيْسَ فِي إِعمالِها نَقْضٌ مَعْنَى، فَكَانَ إِعمالُها أَوَّلَى<sup>(٢٧)</sup>، وَتَكْتَسِبُ بِهِ رِعايَةَ جَانِبِ القُرْبِ وَحُرْمَةَ المُجاوَرَةِ.<sup>(٢٨)</sup>

وفي السِّيَاقِ ذَاتِهِ يَقُولُ ابنُ جِئِي (٣٩٢هـ): "إِذَا كُنْتَ تُعْمِلُ الأوَّلَ عَلَى بُعْدِهِ، وَجِبَ إِعمالُ الثَّانِي أَيْضًا لِقُرْبِهِ؛ لَأَنَّهُ لا يَكُونُ الأَبْعَدُ أَقْوَى حَالًا مِنَ الأَقْرَبِ، فَإِنْ قُلْتَ: أَكْتَفِي بِمَفْعُولِ العَامِلِ الأوَّلِ مِنْ مَفْعُولِ العَامِلِ الثَّانِي، قِيلَ لَكَ: إِذَا كُنْتَ مُكْتَفِيًا مُخْتَصِرًا، فَاكْتِفَاؤُكَ بِإِعمالِ الثَّانِي الأَقْرَبِ، أَوَّلَى مِنْ اكْتِفَائِكَ بِإِعمالِ الأوَّلِ الأَبْعَدِ".<sup>(٢٩)</sup>

وَمِمَّا يَتَصَلُّ بِالتَّنَازُعِ أَيْضًا، تَنَازُعُ حُرُوفِ الجَزْمِ عَلَى فِعْلِ الشَّرْطِ، إِذْ أَجَارَ بَعْضُ التَّحْوِينِ وَقَوَعَ التَّنَازُعُ فِي الحُرُوفِ، فَقَدْ أَجَارَ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ أَنَّ (إِنْ) وَ(لَمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ (البقرة):

<sup>٢٤</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1/74.

<sup>٢٥</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ١/٧٧، والعكبري، التبيين عن مذاهب النحويين، ص ٢٥٤.

<sup>٢٦</sup>. انظر: العكبري، التبيين عن مذاهب النحويين، ص ٢٥٤.

<sup>٢٧</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ١/٧٧، والعكبري، التبيين عن مذاهب النحويين، ص ٢٥٤.

<sup>٢٨</sup>. انظر: ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش، (٦٤٣هـ)، (٢٠٠١م)، شرح المفصل، قدم له: الدكتور إميل

بديع يعقوب، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، 1/211.

<sup>٢٩</sup>. ابن جني، الخصائص، ٢/٢١١.

(٢٤)، قد تَنَارَعَتَا عَلَى الْفِعْلِ<sup>(٣٠)</sup>، وَيَرَى النَّحْوِيُّونَ أَنَّ (تَفْعَلُوا) مَجْزُومٌ بِ(لَمْ)، وَلَيْسَ بِ(إِنْ)؛ لِأَنَّ (لَمْ) عَامِلٌ شَدِيدُ الْإِتِّصَالِ بِمَعْمُولِهِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَهُمَا-أَيُّ الْجَازِمِ وَالْمَجْزُومِ (لَمْ تَفْعَلُوا)- فِي مَحَلِّ جَزْمِ (إِنْ).<sup>(٣١)</sup>

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ التَّقَارِبَ الْمَكَائِيَّ بَرَزَ بِعُمُقٍ فِي بَابِ التَّنَازُعِ، وَالَّذِي هُوَ مُحَاوَلَةُ اسْتِثْنَاءِ كُلِّ مِنَ الْعَامِلِينَ بِالْمَعْمُولِ؛ فَالْأَوَّلُ يَطْلُبُهُ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْعَامِلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ جَاءَ أَوَّلًا، وَالْعَامِلُ الثَّانِي يَطْلُبُهُ؛ لَكُونِهِ مُجَاوِرًا وَمُلَاصِقًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ إِعْمَالَ الْأَقْرَبِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ.

المبحث الثالث: التقارب في مسألة إضمار المفعولين  
مِنْ أَظْهَرَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي بَرَزَ فِيهَا التَّقَارِبُ النَّحْوِي، هِيَ مَسْأَلَةُ إِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ، إِذْ عُلِّلَ النَّحْوِيُّونَ بِالتَّقَارِبِ مَجِيءَ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَ الْمُخَاطَبِ أَوِ الْغَائِبِ، فَسَيَبُوهُ (١٨٠هـ) يَرَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ قَالَ: (أَعْطَانِيهِ، وَأَعْطَانِيكَ)، وَإِذَا بَدَأَ بِالْمُخَاطَبِ قَبْلَ نَفْسِهِ فَقَالَ: (أَعْطَاكُنِي)، أَوْ بَدَأَ بِالْغَائِبِ قَبْلَ نَفْسِهِ فَقَالَ: (أَعْطَاهُوْنِي)، فَهُوَ قَبِيحٌ، لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَرَبُ، وَلَكِنَّ النَّحْوِيَّ قَاسُوهُ، وَإِنَّمَا قَبِيحٌ عِنْدَ الْعَرَبِ كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْأَبْعَدِ قَبْلَ الْأَقْرَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُخَاطَبُ أَوَّلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْغَائِبِ، فَكَمَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَوَّلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الْمُخَاطَبِ، كَانَ الْمُخَاطَبُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْغَائِبِ، أَوَّلَى بِأَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنَ الْغَائِبِ.<sup>(٣٢)</sup>

وَفَقًّا لَذَلِكَ، يُفَسِّرُ ابْنُ يَعِيشَ (٦٤٣هـ) تَفْسِيرًا لَا يَخْلُو مِنَ النُّضْجِ لِلْمَسْأَلَةِ ذَاتِهَا، مُسْتَنِدًا إِلَى التَّقَارِبِ النَّحْوِي، فَعِنْدَهُ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ أَخْصَرَ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْمُنْفَصِلِ، وَقَدْ اخْتَارَهُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ، وَأَمَّا جَوَازُ الْإِتْيَانِ بِالْمُنْفَصِلِ، فَلَأَنَّ ضَمِيرَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لَا يُلَاقِي ذَاتَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يُلَاقِي ضَمِيرَ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ، فَيُلَاقِي ذَاتَ الْفِعْلِ حَقِيقَةً فِي نَحْوِ: "صَرَبَكَ"، أَوْ مَا هُوَ مُنَزَّلٌ مَنَزَلَةً مَا هُوَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْفِعْلِ، فَهُوَ يُلَاقِي الْفَاعِلَ، وَالْفَاعِلُ يَتَنَزَّلُ مَنَزَلَةً الْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ مَكْمُوهًا﴾ (هود: ٢٨)، قَدَّمَ ضَمِيرَ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ.<sup>(٣٣)</sup>

<sup>٣٠</sup> انظر: الأزهرى، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، (٩٠٥هـ)، (٢٠٠٠م)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح

بمضمون التوضيح في النحو، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١/٤٧٧-٤٧٨.

<sup>٣١</sup> انظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ١/٣٩.

<sup>٣٢</sup> انظر: سيبويه، الكتاب، ٢/٣٦٣-٣٦٤.

<sup>٣٣</sup> انظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 322-321/2.



وقد استند الرُّمانيُّ (٣٨٤هـ) إلى التَّقاربِ المَكانيِّ في تعليلِ مَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ الجُمْلَةِ وَرُتْبَةِ مُكوِّناتها، إذ يقول: "الَّذِي يَجُوزُ فِي إِضْمَارِ الْمَفْعُولِينَ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ إِجْرَاءُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُتَّصِلِ، وَإِجْرَاءُ الثَّانِي عَلَى جَوَازِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ؛ لُبُعِهِ مِنَ الْعَامِلِ بِمَرْتَبَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ الْمُنْفَصِلِ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا الْفَاعِلُ، فَقُوَّةُ نُفُوذِ الْفِعْلِ إِلَى الْمَعْمُولِ تَجْعَلُ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَلِي الْعَامِلَ، وَتَقُولُ: أَعْطَانِيهِ، وَأَعْطَانِيكَ، وَيَجُوزُ: أَعْطَانِي إِيَّاهُ، وَأَعْطَانِي إِيَّاكَ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي يَتَرْتَّبُ فِي الْمُتَّصِلِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَبَ الْمُتَكَلِّمَ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ، ثُمَّ الْغَائِبُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ وَهُوَ أَخْصُ بِالْفِعْلِ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِإِدْرَاكِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادِ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْكَلامِ، ثُمَّ الْغَائِبُ، وَإِنَّمَا تَرْتَّبَ بِالْفِعْلِ فِي الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ، وَلَمْ يَتَرْتَّبِ الْمُنْفَصِلُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى عَلَى الْمُتَّصِلِ مِنْهُ عَلَى الْمُنْفَصِلِ؛ إِذْ تَرْتَّبُهُ فِي الْمَوْقِعِ مَنْعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ تَرْتَّبُهُ فِي الْأَقْرَبِ". (٣٤)

#### المبحث الرابع: التَّقارب في عملِ المَصْدَرِ والمُشْتَقَّاتِ

مِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ التَّقَارِبَ النَّحْوِيَّ يَحْضُرُ حُضُورًا بَارِزًا فِي مَسْأَلَةِ عَمَلِ الْمُشْتَقَّاتِ، فَقَدْ اسْتَنَدَ الْمُبَرِّدُ (٢٨٥هـ) إِلَيْهِ فِي تَعْلِيلِ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِمْ: (هَذَا مُعْطِي زَيْدَ الدَّرَاهِمِ وَعَمَرُوا الدَّنَانِيرَ)، فَهُمْ يَنْصِبُونَ (عَمَرُوا)، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الثَّانِيَّ كُلَّمَا تَبَاعَدَ مِنَ الْأَوَّلِ قَوِيَ النَّصْبُ وَاخْتِيرَ، فَلَوْ قِيلَ: (هَذَا مُعْطِي زَيْدَ الْيَوْمِ الدَّرَاهِمَ، وَغَدَا عَمَرُوا الدَّنَانِيرَ)، فَإِنَّهُ لَا يَصِلُحُ فِي (عَمَرُوا) إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطَفِ الْاسْمُ عَلَى مَا قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْعُطْفُ عَلَى الظَّرْفِ، فَلَمْ يَقَوِ الْجَرْ، وَالذَّلِيلُ أَنَّهُ يُقَالُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمَرُوا)، وَلَا يُقَالُ: (مَرَرْتُ أَمْسَ بِزَيْدٍ وَالْيَوْمَ عَمَرُوا)، وَاجْتِمَاعًا، يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَمَلَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ لِمَا مَضَى، فَيُنْصَبُ (عَمَرُوا) عَلَى الْمَعْنَى لُبُعِهِ مِنَ الْجَارِ. (٣٥)

كَمَا بَرَزَ التَّقَارِبُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ السَّرَاجِ (٣١٦هـ)، فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ تَتَّصِلُ بِعَمَلِ الْمُشْتَقَّاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اتَّخَذَ مِنْ قُوَّةِ الشَّبهِ دَلِيلًا لِتَعْلِيلِ عَدَمِ إِعْمَالِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: (مَرَرْتُ

<sup>٣٤</sup> الرُّماني، شرح كتاب سيوييه، أبو الحسن علي بن عيسى، (٣٨٤هـ)، (١٩٩٨م)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، 1/620-621

<sup>٣٥</sup> انظر: المبرد، المقتضب، ١٥١/٤، ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل، (٣١٦هـ)، الأصول في النحو،

تحقيق: عبد الحسين الفتلي، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1/128

بِرَجُلٍ خَيْرٍ مِنْهُ أَبُوهُ) عَلَى النَّعْتِ، وَلَكِنْ يُرْفَعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ؛ لِبُعْدِهِ مِنْ شَبهِ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ، فَ(خَيْرٌ مِنْهُ) لَا يُؤَنَّثُ، وَلَا يُذَكَّرُ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَا يُثَنَّى، وَلَا يُجْمَعُ، فَبُعْدَ مِنْ شَبهِ الْفَاعِلِ، فَكُلُّ (أَفْعَلٍ مِنْكَ) (بِمَنْزِلَةِ: (خَيْرٍ مِنْكَ)، وَ(شَرٍّ مِنْكَ)، وَمَا لَمْ يُشَبَّهِ اسْمَ الْفَاعِلِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ بِهِ اسْمُ ظَاهِرِ الْبَيِّنَةِ. (٣٦)

وَعَلَى الْمِنْوَالِ ذَاتِهِ، ذَهَبَ ابْنُ السَّرَاجِ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ عَلَيْهَا، إِذْ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: "إِذَا قُلْتَ: (هُوَ كَرِيمٌ حَسَبِ الْأَبِ)، وَ(هُوَ حَسَنٌ وَجْهًا)، لَمْ يَجَزْ أَنْ تَقُولَ: (هُوَ وَجْهًا حَسَنٌ)، وَلَا (هُوَ حَسَبِ الْأَبِ كَرِيمٌ)، وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ لَا يُشَبَّهِ أَسْمَاءَ الْفَاعِلِينَ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَالتَّقْدِيمِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى فَعَلٍ، وَلَيْسَ بِفَعْلٍ، وَلَا اسْمِ فَاعِلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا عَمِلَ فِيهِ عَلَيْهِ". (٣٧)

وَعَلَيْهِ، نَجِدُ هَذَا مَائِلًا أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ ذَاتِهَا عِنْدَ ابْنِ الْأَثِيرِ (٦٠٦ هـ)، إِذْ يَقُولُ: "لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِأَجْنَبِي؛ فَلَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَجْهَهُ حَسَنٌ، وَ"وَجْهَهُ" مَرْفُوعٌ بِالصِّفَةِ، وَلَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْيَوْمِ وَجْهَهُ، فَتَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِ"الْيَوْمِ"، كَمَا جَازَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ، وَالصِّفَةُ فَرَعٌ عَلَيْهِ". (٣٨)

كَمَا يَسْتَنْدُ إِلَى الْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ، مُعَلِّلًا أَنَّهُ إِذَا صَغُرَ أَوْ وُصِفَ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ بِذَلِكَ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي عَمِلَ بِمُشَابَهَتِهِ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ فِي الشَّعْرِ فَمُؤَوَّلٌ، وَالتَّبَعُ جَوَزٌ: (هَذَا صَارِبٌ زَيْدًا ظَرِيفٌ)، فَقَدْ وُصِفَ بَعْدَ الْعَمَلِ. (٣٩)

<sup>٣٦</sup>. انظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ١/١٣٠.

<sup>٣٧</sup>. المصدر السابق، ٢/٢٢٩.

<sup>٣٨</sup>. ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد، (٦٠٦ هـ)، (١٤٢٠ هـ)، البديع في علم العربية، تحقيق ودراسة:

فتحي أحمد علي الدين، ط١، المملكة العربية السعودية الناشر: جامعة أم القرى، ١/٥١٦.

<sup>٣٩</sup>. انظر: المصدر السابق، ١/٥٠٧.

وفيما يتعلّق بعملِ المصدرِ، فقد كانَ للبُعدِ المعنويِّ دورٌ في تفسيرِ قلّةِ عمليِ المصدرِ المُعرّفِ باللامِ في اللغةِ، فمنَ المعلومِ أنَّ المصدرَ حتّى يعملَ عملَ فعلٍ لا يخلو أنْ يعملَ مُنكراً مُنوّناً أو مُضافاً أو مُعرّفاً باللامِ، فأَمَّا التَّنْزِيلُ فلمْ يأتِ في ظاهِرِهِ شيءٌ منِ إعمالِ المصدرِ مُعرّفاً باللامِ، وبالجملةِ، فهوَ معدومٌ في الفَصِيحِ من الكلامِ أو كالمعدومِ، وعِلَّةُ قِلَّةِ هَذَا الْقِسْمِ في الاستعمالِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ شَبهِ الْفِعْلِ فِي الْحُكْمِ، إِذْ كَانَ الْفِعْلُ لَا يَتَعَرَّفُ الْبَتَّةَ، وَتَقْدِيرُهُ بِأَنْ وَالْفِعْلُ اللَّذِينَ لَا يَعْمَلُ الْمَصْدَرُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهَا مَعَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ تَعَسُّفٌ.<sup>(٤٠)</sup>

وإلى جانبِ ذَلِكَ، كَانَ الْبَعْدُ الْمَعْنَوِيُّ بَارِزاً أَيْضاً فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ إِذَا صُغِّرَ، وَذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّصْغِيرَ كَالْوَصْفِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُبْعَدُ مِنْ شَبهِ الْفِعْلِ، فَالْأَفْعَالُ لَا تُصَغَّرُ، وَإِنْ وُصِفَ الْمَصْدَرُ قَبْلَ الْمَعْمُولِ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ يُبْعَدُهُ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُوصَفُ، وَلِأَنَّ الْوَصْفَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَوْصُولِ وَصِلَتِهِ، وَالْمَصْدَرِ مَوْصُولٌ وَمَعْمُولُهُ مِنْ صِلَتِهِ.<sup>(٤١)</sup>

وَبَرَزَ التَّقَارُبُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ الرُّمَائِيِّ (٣٨٤هـ) فِي مَسْأَلَةِ عَمَلِ الْمَصْدَرِ فِي الضَّمَائِرِ، إِذْ يَقُولُ: "تَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ)، وَيجوزُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ)؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ فِي أَوْسَطِ الْمَرَاتِبِ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَمْ تُسْتَحْكَمْ عِلَامَاتُ الْإِضْمَارِ فِيهِ كَمَا تُسْتَحْكَمُ فِيهِمَا لَهُ أَقْرَبُ الْمَرَاتِبِ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ الْفِعْلُ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ فِي الْفِعْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَبْعَدِ، فَتَقُولُ: (ضَرْبَتَنِي، وَضَرْبَكَ، وَضَرْبَنِي، وَأَكْرَمُونِي)، فَتَبْدَأُ بِالْأَبْعَدِ، وَهُوَ الْغَائِبُ، وَلَمْ يَجْزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَصْدَرِ، إِذَا قُلْتَ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ، وَضَرْبِيهِ)؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْأَبْعَدِ، فَتَقُولُ: (عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِي، وَلَا ضَرْبِيهِكَ)".<sup>(٤٢)</sup>

#### المبحث الخامس: التقاربُ في بابِ الأفعالِ

<sup>٤٠</sup> انظر: ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد، (٥٦٧هـ)، (١٩٧٢م)، المرتجل في شرح الجمل، تحقيق

ودراسة: علي حيدر، ط١، دمشق: د.د. 1/246.

<sup>٤١</sup> انظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، (٦١٦هـ)، (١٩٩٥م)، اللباب في علل البناء والإعراب،

تحقيق: عبد الإله النبهان، ط١، دمشق: دار الفكر، 1/449.

<sup>٤٢</sup> الرمانى، شرح كتاب سيبويه، ٦٠١/١-٦٠٢.

يَظْهَرُ الْبُعْدُ الزَّمَنِيُّ فِي تَقْسِيمِ الْأَفْعَالِ، وَتَجْدُرُ الْمُلَاحَظَةُ هُنَا بِالْقَوْلِ: بَتَفَاوُتِ الْعُلَمَاءِ فِي أَيِّ الْأَفْعَالِ أَوَّلُ، فِي مُقَابِلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيِّ الْأَفْعَالِ أَقْدَمُ فِي الرُّتْبَةِ، "فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَيُّ الْأَفْعَالِ أَقْدَمُ فِي الرُّتْبَةِ؟ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمُسْتَقْبَلَ أَوَّلُ الْأَفْعَالِ، ثُمَّ الْحَالُ، ثُمَّ الْمَاضِي، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْحَالَ هُوَ أَوَّلُ الْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي التَّرْتِيبِ الْمُسْتَقْبَلُ، وَتَالِيَهُ الْمَاضِي، وَيَكُونُ الْمُسْتَقْبَلُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ يَجُورُ مَصِيرُهُ إِلَى الْحَالِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ، وَالْمَاضِي قَدْ بَعُدَ".<sup>(٤٣)</sup>

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ فِي الْقُرْبِ الزَّمَنِيِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ التَّقْرِيبِ الزَّمَنِيِّ لَوْقُوعِ الْحَدَثِ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّوْضِيحِ، فَإِنَّ (قَدْ) تُقَرَّبُ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ، وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ مُجَاوِرٌ لَهُ، وَالْمُجَاوِرُ يُعْطَى حُكْمَ الْمُجَاوِرِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ عَنْ (قَدْ) لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا تَمَحَّضَ بَعِيدًا مُنْقَطِعًا، فَيَبْعُدُ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الْحَالِ.<sup>(٤٤)</sup>

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ التَّقَارِبَ النَّحْوِيَّ يَظْهَرُ بِذَاتِ الْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ فِي تَعْلِيلِ رَفْعِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَوْ نَصْبِهِ أَوْ جَزْمِهِ، "فَالْفِعْلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: الْأَوَّلَى: أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْاسْمِ وَحْدَهُ، كَقَوْلِنَا: (زَيْدٌ يَقُومُ)، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ (قَائِمٍ)، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَقَعَ مَوْقِعَ الْاسْمِ مَعَ غَيْرِهِ، كَقَوْلِنَا: (أُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ)، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (أُرِيدُ ذَهَابَكَ)، وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَلَّا يَقَعَ مَوْقِعَ الْاسْمِ بِنَفْسِهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِ، كَقَوْلِنَا: (إِنْ تَأْتَنِي آتِكَ)، وَفِي قَوْلِنَا: (لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ)، لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الْاسْمُ مَوْقِعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَاهُ، فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ قَدْ حَصَلَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ الْاسْمُ هُوَ الْأَصْلَ فِي الْإِعْرَابِ، كَانَ وَقُوعُ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعِهِ أَقْوَى أَحْوَالِهِ، فَأُعْطِيَ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ، وَهِيَ الرَّفْعُ، وَلَمَّا كَانَ وَقُوعُهُ مَعَ غَيْرِهِ مَوْقِعَ الْاسْمِ دُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ، جُعِلَ لَهُ النَّصْبُ، وَلَمَّا كَانَ وَقُوعُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِحُّ وَقُوعُ الْاسْمِ فِيهِ، بَعُدَ بِذَلِكَ مِنْ شَبهِ الْاسْمِ بُعْدًا شَدِيدًا، فَأُعْطِيَ مِنَ الْإِعْرَابِ مَا لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ عَلَى الْاسْمِ؛ لِبُعْدِ شَبْهِهِ مِنْهُ، وَهُوَ الْجَزْمُ.<sup>(٤٥)</sup>

<sup>٤٣</sup> السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ١٨/١.

<sup>٤٤</sup> انظر: العكبري، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، ٣٨٧/١.

<sup>٤٥</sup> انظر: ابن الوراق، محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، (٣٨١هـ)، (١٩٩٩م)، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم

وقد استند العكبري (٦١٦هـ) إلى الشبه المعنوي في تعليل إسكان الحرف الأخير في المضارع المبني؛ فهو يشبه الماضي في أن حروفه باقية فيه، وأن أحدها يقع موقع الآخر، فحمله عليه في البناء، أقرب من حمل الفعل على الاسم في الإعراب.<sup>(٤٦)</sup>

وكان للتقارب التحويلي دور في تعليل اتصال (أن) بخبر (عسى)، فحكم (عسى) أن يقع بعدها (أن)؛ لبعدها من الحال، في حين أنهم جردوا خبر (كاد) من (أن)؛ لأنهم أرادوا قرب وقوعه في الحال<sup>(٤٧)</sup>، و(أن) تُفيد الاستقبال، والفعل يتباعد عن الحال بدخول أن.

علاوة على ذلك، فقد حضر التقارب التحويلي في تفسير اتصال خبر كاد ب(أن)، وقد علل ابن يعيش (٦٤٣هـ) ذلك، بأن (كاد) تُشبه ب(عسى)، لذلك يُشفع خبرها بأن، فيقال: (كاد زيد أن يقوم)... فحمل كل واحد من الفعلين على الآخر؛ لتقارب معنيهما، وطريق الحمل والمقاربة أن (عسى) معناها الاستقبال، وقد يكون بعض المستقبل أقرب إلى الحال، فإذا قيل: (عسى زيد)، فكأنه قرب حتى أشبه قرب (كاد)، وإذا أُدخلت (أن) في خبر (كاد)، فكأنه بعد عن الحال حتى أشبه (عسى) زيد يفعل، فقد أجرى (عسى) مجرى (كان)، ويجعل الفعل في موضع الخبر، كأنه قال: (عسى زيد فاعلاً)<sup>(٤٨)</sup>، ولعل الباحثة تستطيع القول بمجيء خبر كاد اسماً، لأن الأصل في خبر كاد أن يكون اسماً، ولكن أقيم الفعل مقامه ليدل على قرب الزمان، وهذا تماماً ما علله العكبري.<sup>(٤٩)</sup>

وقد وجّه الفارسي (٣٧٧هـ) بالقرب المعنوي دخول الفعل (قل) على الفعل، فمن المعلوم أن (قل) فعل، والفعل لا يدخل على الفعل، ولا معنى له فيه، ولكن جاز ذلك لمضارعة هذا الفعل حرف النفي، ويدل على ذلك قولك: (قل رجل يقول ذاك إلا زيد)، فلولا أنه أُجري الحرف، لما جاز هذا فيه، وكذا جرى في قوله: (قلما يدوم وصال)، مجرى الحرف، فدخل على الفعل، من حيث دخل الحرف

<sup>٤٦</sup> انظر: العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ٢/٢٨.

<sup>٤٧</sup> انظر: الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد، (٣٧٧هـ)، (١٩٩٠م)، التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق: عوض بن حمد

القرظي، ط١، د.د، ٢/٢٦٩، وابن يعيش، شرح المفصل، ٤/٣٧٧.

<sup>٤٨</sup> انظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ٤/٣٨٠.

<sup>٤٩</sup> انظر: العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ٢/٢٦.

عليه، وقَامَ مَقَامَ الحَرْفِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّبهِ فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ إِلَى النَّفْيِ التَّقْلِيلُ، كَمَا أَنَّ أَبْعَدَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ التَّكْثِيرُ.<sup>(٥٠)</sup>

#### المبحث السادس: التقارب في باب الحروف

بَرَزَ التَّقَارُبُ بِقُوَّةٍ فِي تَعْلِيلِ مَسَائِلَ تَتَّصِلُ بِعَمَلِ الحُرُوفِ، إِذْ يَسْتَنْدُ ابْنُ السَّرَاجِ (٣١٦هـ) إِلَى البُعْدِ المَعْنَوِيِّ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ خَبَرِ (لَا) النَّافِيَةِ المُشَبَّهَةِ بِ(إِنَّ)، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَأْتِي إِلَّا صَدْرًا، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْدَّمَ مَا بَعْدَ (إِنَّ) عَلَيْهَا كَذَلِكَ هِيَ، وَبَاخْتِصَارٍ، فَإِنَّ التَّقْدِيمَ فِيهَا أَبْعَدُ؛ لِأَنَّ (إِنَّ) أَشْبَهُ بِالفِعْلِ مِنْهَا، فَأَمَّا (لَا) إِذَا كَانَتْ تَلِي الأَسْمَاءَ والأَفْعَالَ، وَتَصَرَّفَتْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تُشَبَّهْ (بَلَيْسَ) فَلَكَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ، تَقُولُ: (أَنْتَ زَيْدًا لَا ضَارِبٌ وَلَا مُكْرَمٌ)، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ".<sup>(٥١)</sup>

وَبِالتَّقَارُبِ المَعْنَوِيِّ القَائِمِ عَلَى الشَّبهِ عَلَّلَ السَّيرَافِيُّ (٣٦٨هـ) تَقَارُبَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ فِي قَوْلِنَا: (لَا زَيْدٌ كَلِمَتُهُ)، وَ(لَا زَيْدًا كَلِمَتُهُ)، وَ(مَا زَيْدٌ أَكْرَمَتُهُ) وَ(مَا زَيْدًا أَكْرَمَتُهُ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشَبَّهُ حُرُوفَ الاستِفْهَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى المُبْتَدَأِ فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ الإِيجَابِ إِلَى الاستِفْهَامِ، وَتُشَبَّهُ المُبْتَدَأَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا نَقِيضُهُ المُبْتَدَأِ وَنَفْيُ لَهُ، وَالتَّنْفِي يَجْرِي مَجْرَى الإِيجَابِ.<sup>(٥٢)</sup>

وَالِي جَانِبِ ذَلِكَ، كَانَ التَّقَارُبُ المَعْنَوِيُّ حَاضِرًا عِنْدَ ابْنِ الوَرَّاقِ (٣٨١هـ) فِي تَعْلِيلِهِ دُخُولَ اللَّامِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي خَبَرِ (إِنَّ) عَلَى الاسْمِ، عَلَى الفِعْلِ المُضَارِعِ، نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ، وَإِنَّ زَيْدًا لَيَقُومُ، وَيَقْبَحُ دُخُولُهَا عَلَى المَاضِي، نَحْوُ: إِنَّ زَيْدًا لِقَامَ؛ فَلَمَّا كَانَ الفِعْلُ المُضَارِعُ مُشَبَّهًا لِلِاسْمِ حَسُنَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا بَعُدَ المَاضِي مِنْ شَبهِ الاسْمِ، قَبَحَ دُخُولُهَا عَلَيْهِ.<sup>(٥٣)</sup>

<sup>٥٠</sup> انظر: الفارسي، التعليقة على كتاب سيبويه، ٥٣/١-٥٥.

<sup>٥١</sup> ابن السراج، الأصول في النحو، ٢٣٥/٢-٢٣٦.

<sup>٥٢</sup> انظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٣/٢.

<sup>٥٣</sup> انظر: ابن الوراق، علل النحو، ١٤٣-١٤٤.

أَمَّا عَنْ سَبَبِ جَعْلِ التَّنْوِينِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُرُوفِ عِلَامَةً لِلانصرافِ، فَقَدْ كَانَ التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ حَاضِرًا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَوَّلَى مَا يَزَادُ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْعِلَامَةِ حُرُوفُ الْمَدِّ؛ لِكَثْرَةِ دَوْرِهَا فِي الْكَلَامِ، فَكَرِهُوا أَنْ يَزِيدُوا حَرْفًا مِنْهَا عِلَامَةً لِلانصرافِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحُرُوفِ شَيْءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنَ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ نُونٌ خَفِيفَةٌ، وَشُبَّهَتْ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِينِ؛ كَوْنِهَا غُنَّةً فِي الْخِشُومِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ كُفَّةٌ، إِذْ لَا يُعْتَمَدُ لَهُ فِي الْقَمِّ، فَجَرَى مَجْرَى الْأَلِفِ فِي الْخَفَّةِ، إِذْ كَانَتْ هَوَاءً فِي الْحَلْقِ، فَلهَذَا وَجِبَ أَنْ يَزْدَادَ التَّنْوِينُ عِلَامَةً لِلانصرافِ.<sup>(٥٤)</sup>

وَبِعِلَّةِ التَّقَارُبِ الْمَعْنَوِيِّ الْقَائِمِ عَلَى الشَّبهِ بَيْنَ النَّونِ وَحُرُوفِ الْمَدِّ، فَسَّرَ ابْنُ يَعِيشَ (٦٤٣هـ)، سَبَبَ جَعْلِ النَّونِ عِلَامَةً لِإِعْرَابِ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، فَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَى حَرْفِ الإِعْرَابِ تَحْمُلُ حَرَكَاتِ الإِعْرَابِ؛ لاشتغاله بِالْحَرَكَاتِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا مَا بَعْدَهُ، فَالْأَلْفُ فِي يَضْرِبَانِ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَلَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ ضَمَائِرُ؛ لِأَنَّهَا أَجَنْبِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْفِعْلِ، لِذَلِكَ جُعِلَ مَا بَعْدَهَا وَهُوَ النَّونُ، كَوْنِهَا الْأَقْرَبَ لِحُرُوفِ الْمَدِّ.<sup>(٥٥)</sup>

أَمَّا عَنِ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَعَدَّى بِهَا الْفِعْلُ جَارَةً، فَقَدْ كَانَ التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ وَالْمَكَانِيُّ حَاضِرِينَ فِي تَعْلِيلِ هَذَا، فَلَمَّا ضَعُفَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْأَسْمَاءِ، زُفِدَتْ بِحُرُوفِ الْإِضَافَةِ، فَقَالُوا: (عَجِبْتُ مِنْ زَيْدٍ)، وَنَظَرْتُ إِلَى عَمْرٍو)، وَقَدْ خُصَّ كُلُّ قَبِيلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِقَبِيلٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَقَدْ جُعِلَتْ تِلْكَ الْحُرُوفُ جَارَةً، وَلَمْ تُفْضِ إِلَى الْأَسْمَاءِ النَّصَبِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْفِعْلِ الْوَاصِلِ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ الْوَاصِلِ بغيره؛ لِيَمْتَأَزَ السَّبَبُ الْأَقْوَى مِنَ السَّبَبِ الْأَضْعَفِ، وَجُعِلَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ جَارَةً؛ لِخِلَافِ لَفْظٍ مَا بَعْدَهَا لَفْظٌ مَا بَعْدَ الْفِعْلِ الْقَوِيِّ، وَلَمَّا امْتَنَعَ

<sup>٥٤</sup> انظر: المصدر السابق، ص ١٥٣.

<sup>٥٥</sup> انظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ٤/ 213.

النَّصْبُ، لم يبقَ إِلَّا الْجَرْ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ قَدْ اسْتَبَدَّ بِهِ الْفَاعِلُ، فَلِذَلِكَ عَدَلُوا إِلَى الْجَرْ؛ لِأَنَّ الْجَرْ أَقْرَبُ إِلَى النَّصْبِ مِنَ الرَّفْعِ؛ فَالْجَرْ مِنْ مَخْرَجِ الْيَاءِ، وَالنَّصْبُ مِنْ مَخْرَجِ الْأَلْفِ، وَالْأَلْفُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الْوَاوِ.<sup>(٥٦)</sup>

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفِعْلَ (هَدَى) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، أَوْ بَحَرَفِي الْجَرْ (إِلَى أَوْ اللَّامِ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ (يونس: ٣٥)، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦)، فَالْأَصْلُ (إِلَى الصِّرَاطِ، أَوْ لِلصِّرَاطِ)، فَقَدْ كَانَ عَمَلُ الْحَرْفِ أَوْلَى بِالظُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَسْمِ مِنَ الْفِعْلِ، فَالْمَجْرُورُ مَخْفُوضٌ فِي اللَّفْظِ مَنْصُوبٌ فِي الْمَوْضِعِ، فَإِذَا زَالَ الْحَرْفُ مِنَ اللَّفْظِ ظَهَرَ عَمَلُ الْفِعْلِ.<sup>(٥٧)</sup>

وَبِالتَّقَارِبِ الزَّمَانِيِّ، عُلِّلَ النُّحَاةُ وَظِيْفَةُ حَرْفِ التَّقْرِيبِ (قَدْ)، فَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَوْنَهُ وَضِعَ لِمَعْنَى لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيهِ، وَهُوَ تَقْرِيبُ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ، وَتَقْلِيلُ الْمُضَارِعِ، وَهَذَا تَأْثِيرٌ فِي زَمَانِ الْفِعْلِ<sup>(٥٨)</sup>؛ "وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَدِّنُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، أَي: قَدْ حَانَ وَقْتُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ وَقُوعُ الْمَاضِي بِمَوْضِعِ الْحَالِ إِذَا كَانَ مَعَهُ (قَدْ)، نَحْوُ قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا قَدْ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ)، أَي: عَازِمًا"<sup>(٥٩)</sup>؛ لِمَا بَيْنَ التَّقْلِيلِ وَالتَّقْرِيبِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، فَكُلُّ تَقْرِيبٍ تَقْلِيلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْلِيلَ الْمَسَافَةِ.<sup>(٦٠)</sup>

<sup>٥٦</sup>. انظر: ابن جني، (٣٩٢هـ)، (٢٠٠٠م)، سر صناعة الإعراب، المؤلف، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، 1/136،

وابن يعيش، شرح المفصل، ٤/٤٥٦.

<sup>٥٧</sup>. انظر: الإشبيلي، ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد (٦٨٨هـ)، (١٤١٠هـ-١٤١٣هـ)، تفسير الكتاب العزيز وإعرابه،

تحقيق: علي بن سلطان الحكمي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ص ٣٩١-٣٩٢.

<sup>٥٨</sup>. انظر: العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، 1/49، 1/208.

<sup>٥٩</sup>. ابن يعيش، شرح المفصل، ٥/٩٢.

<sup>٦٠</sup>. انظر: المصدر السابق، ٨/١٤٧.



وَيُعَلِّلُ ابْنُ عَصْفُورٍ (٦٦٩هـ) بِالتَّقَارِبِ الزَّمَانِيِّ دُخُولَ (لَقَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ زَمَنِ الْحَالِ أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ اللَّامَ وَقَدْ، نَحْوُ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ، فَإِنْ (قَدْ) تَقَرَّبَ مِنْ زَمَنِ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ زَمَنِ الْحَالِ، أَتَيْتَ بِاللَّامِ وَحَدَّهَا فَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَقَامَ زَيْدٌ.<sup>(٦١)</sup>

وَقَدْ عَمِلْتُ أَخَوَاتُ (إِنَّ) دُونَ غَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي إِلَّا الْأَقْلَ، وَيَرْجِعُ السَّبَبُ إِلَى أَنَّهَا أَشْبَهَتْ الْأَفْعَالَ شَبْهًا قَوِيًّا، فَمَعَانِيهَا مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَلْفَاظُهَا مُقَابِلَةٌ لِلْأَلْفَاظِهَا، ف(إِنَّ) و(أَنَّ) بِمَعْنَى أَوْكَدُ، و(لَكِنَّ) بِمَعْنَى أَسْتَدْرَكُ، و(كَأَنَّ) بِمَعْنَى أَشْبَهُ، و(لَيْتَ) بِمَعْنَى أَتَمْنَى، و(لَعَلَّ) بِمَعْنَى أَتَرَجَّى وَأَتَوَقَّعُ.<sup>(٦٢)</sup>

وَقَدْ كَانَتْ الْمُقَابِلَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُفَسَّرَةً بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ، إِقَامَةُ الْوَائِ مَقَامَ (مَعَ)، فَالْوَاوُ فِي قَوْلِكَ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَشَفِيرُ الْوَادِي، هِيَ فِي الْأَصْلِ لِلْجَمْعِ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي دَخَلَتْهُ مَعْنَى (مَعَ)، فَقَوْلُكَ: اسْتَوَى الْمَاءُ وَشَفِيرُ الْوَادِي، تَقْدِيرُهُ مَعَ شَفِيرِ الْوَادِي، فَمَعَ ظَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى الْمُصَاحَبَةِ، ثُمَّ حُذِفَ وَالْفِعْلُ الَّذِي فِي الْجُمْلَةِ لَازِمٌ، وَهُوَ (كَانَ) الْعَامِلُ فِي (مَعَ) الْمَحذُوفَةِ فِي الْأَصْلِ، وَاللَّازِمُ لَا يَنْصَبُ مَفْعُولًا صَرِيحًا، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِمُقَوٍّ، فَأُقِيمَتِ الْوَائِ مَقَامَ (مَعَ)؛ لِتَقَارِبِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ، فَمَعْنَى الْجَمْعِ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ؛ إِذْ لَا مُصَاحَبَةَ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ، فَقَوِيَ الْفِعْلُ بِالْوَاوِ، فَنُصِبَ الْاسْمُ الَّذِي كَانَتْ (مَعَ) مُضَافَةً إِلَيْهِ، وَكَانَ مَجْرُورًا بِ(مَعَ)، فَصَارَ مَنْصُوبًا بِالْفِعْلِ.<sup>(٦٣)</sup>

عَطَفًا عَلَى مَا سَبَقَ، يُفَسِّرُ ابْنُ الْخَشَّابِ (٥٦٧هـ) بِالشَّبْهِ الْمَعْنَوِيِّ، اتِّصَالَ السَّيْنِ بِالْفِعْلِ اتِّصَالًا أَشَدَّ مِنْ اتِّصَالِ (سَوْفَ) بِهِ؛ لِأَنَّ السَّيْنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ بِذَلِكَ أَشْبَهُ بِمَا عَلَيْهِ غَالِبُ الْحُرُوفِ فِي اللَّفْظِ، أَمَّا (سَوْفَ) فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهَا قَرِيبَةٌ الشَّبْهِ مِنْ صَيَغِ الْأَسْمَاءِ، وَلِذَلِكَ سَاعَ دُخُولُ اللَّامِ عَلَى (سَوْفَ)<sup>(٦٤)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى: ٥).

<sup>٦١</sup> انظر: ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد، (٦٦٩هـ)، (١٩٩٦م)، الممتع الكبير في التصريف، ط١، مكتبة

لبنان، ١/538.

<sup>٦٢</sup> انظر: ابن الخشاب، المرتجل في شرح الجمل، ص ١٦٩.

<sup>٦٣</sup> انظر: المصدر السابق، ص ١٨٣-١٨٤.

<sup>٦٤</sup> انظر: ابن الخشاب، المرتجل في شرح الجمل، ص ١٦-١٧.

وَيَرى ابنُ مالِكٍ (٦٧٢هـ) أَنَّ السَّيْنَ فَرَعٌ سَوْفَ كَسَفَ وَسَوْ وَسَيَّ، وَهَذَا التَّصْرُفُ فِي (سَوْفَ) بِالْحَذْفِ شَبِيهًا بِمَا فُعِلَ بِأَيُّمُنَ اللَّهِ فِي الْقَسَمِ، حِينَ قِيلَ: (أَيُّمُ اللَّهِ، وَأُمُّ اللَّهِ، وَمُنُّ اللَّهِ، وَمُ اللَّهُ)، وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي حَاشِي: (حَاشَ، وَحَشَا)، فِيمَا يَرى بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ السَّيْنُ فَرَعًا (سَوْفَ) كَسَفَ وَسَوْ لَكَانَتْ أَقْلًا اسْتِعْمَالًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ إِذِ الْحَذْفُ فِيهِمَا أَقْلٌ، وَالْأَصْلُ أَحَقُّ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْفَرَعِ، وَالْفَرَعُ الْأَقْرَبُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْأَبْعَدِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ يَرى أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ مُعَلَّلًا ذَلِكَ، بِأَنَّ مِنَ الْفَرَعِ مَا يَفُوقُ الْأَصْلَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ (كِنَعْمَ وَبِئْسَ)، فَإِنَّهُمَا قَرَعَا (نَعِمَ وَبِئْسَ)، كَمَا أَنَّ الْعَرَبَ عَبَّرَتْ بِ(سَيَفْعَلُ وَسَوْفَ يَفْعَلُ) عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ الْوَاقِعِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَصَحَّ بِذَلِكَ تَوَافُقُهُمَا وَعَدَمُ تَخَالُفِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُطْلَقِ الِاسْتِقْبَالِ دُونَ تَفَاوُتٍ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ، إِلَّا أَنَّ سَيَفْعَلُ أَخَفُّ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُهَا أَكْثَرَ.<sup>(٦٥)</sup>

وَكَانَ التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ حَاضِرًا فِي تَعْلِيلِ جَوَازِ وَقُوعِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ إِذَا مَوْقِعِ الْاسْمِ؛ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ، فَقَدْ اسْتَقْبَحُوا: (إِذَا زَيْدٌ قَامَ)، وَلَمْ يَسْتَقْبَحُوا (إِذَا زَيْدٌ يَقُومُ)؛ لِأَنَّ (إِذَا) لَا يَقَعُ بَعْدَهَا إِلَّا الْفِعْلُ، فَزَيْدٌ فَاعِلٌ وَلَيْسَ بِمُبْتَدَأٍ، وَيَقُومُ مُفَسِّرٌ لِلْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ (زَيْدٌ) بَعْدَ (إِذَا) مُبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدَهُ خَبَرٌ، فَكَيْفَ اسْتَقَامَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ: (إِذَا زَيْدٌ قَامَ)؟ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَقْرَبُ إِلَى الْاسْمِ مِنَ الْمَاضِي، فَجَازَ وَقُوعُهُ مَوْقِعَهُ؛ لِقُرْبِهِ وَمُشَابَهَتِهِ لَهُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ (جَاءَ زَيْدٌ يَضْرِبُ)، مَوْضِعَ (ضَارِبًا)، وَلَيْسَ (جَاءَ زَيْدٌ ضَرَبَ).<sup>(٦٦)</sup>

المبحث السابع: التقارب في باب الأسماء

<sup>٦٥</sup> انظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ٢٦/١-٢٧.

<sup>٦٦</sup> انظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، (٦٤٦هـ)، (١٩٨٩م)، أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: فخر

كَانَ التَّقَارُبُ حَاضِرًا فِي تَوْجِيهِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ عَلِمَ لَا ثَانِي لَهُ لَا يَجُوزُ تَحْقِيرُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا عِلَامَاتُ الْإِضْمَارِ، وَكَذَلِكَ: أَيْنَ، وَمَتَى، وَمَا، وَمَنْ، وَحَيْثُ، وَنَحْوَهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِبُعْدِهَا مِنَ التَّمَكُّنِ.<sup>(٦٧)</sup>

وَيَبْرُزُ التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ عِنْدَ السَّيرَافِيِّ (٣٦٨هـ)، وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ، إِذْ يَقُولُ: "تَرْجَمَ الْبَابُ بِمَا ضَمَّنَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ، وَفَضَّلَهَا، وَمَثَّلَهَا، وَوَصَلَ بِهَا مَا لَيْسَ مُبْهِمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُضْمَرَةِ وَهُوَ، وَهِيَ، وَهَمَّا، وَهَمَّ، وَهَنْ، وَإِنَّمَا خَلَطَهَا بِالْمُبْهَمَةِ لِقُرْبِ الشَّبْهِ بَيْنَهُمَا".<sup>(٦٨)</sup>

وَمِنْ أَمْثَلِ التَّقَارُبِ الْمَعْنَوِيِّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي جَوَازِ نُدْبَةِ النَّكْرَةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْمَ النَّكْرَةَ يَقْرُبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْإِشَارَةِ نَحْوُ: "وَارَاكِبَاهُ"، فَجَازَتْ نُدْبَتُهُ كَالْمَعْرِفَةِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ مَعَارِفُ بِصِلَاتِهَا، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ مَعَارِفُ، وَكَمَا يَجُوزُ نُدْبَةُ الْأَعْلَامِ نَحْوَ زَيْدٍ وَعَمْرُو، يَجُوزُ كَذَلِكَ نُدْبَةُ مَا يُشَبِّهُهَا وَيَقْرُبُ مِنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْلِيلِ، مَا حُكِيَ عَنْهُمْ: "وَأَمَّنْ حَفَرَ بِئْرَ رَمَزَمَاهُ".<sup>(٦٩)</sup>

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالتَّقَارُبِ الْمَعْنَوِيِّ مَسْأَلَةُ النِّكَارَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَأَكْثَرُ الْأَسْمَاءِ نِكَارَاتٌ، وَبَعْضُهَا أَعْمٌ مِنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، (فَشْيٍ) أَعْمٌ مِنْ (جَسْمٍ)، وَ(جَسْمٌ) أَعْمٌ مِنْ (نَامٍ)، وَ(نَامٌ) أَعْمٌ مِنْ (إِنْسَانٍ)، وَ(إِنْسَانٌ) أَعْمٌ مِنْ (رَجُلٍ)، وَ(رَجُلٌ) أَعْمٌ مِنْ (زَيْدٍ)، فَكُلُّمَا قَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْرِيفِ، وَكُلُّمَا كَثُرَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّنْكِيرِ.<sup>(٧٠)</sup>

المبحث الثامن: التَّقَارُبُ فِي بَابِ أَفْعَلَ

<sup>٦٧</sup> انظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ٦٢/٣.

<sup>٦٨</sup> السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 2/405.

<sup>٦٩</sup> انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ٢٩٨/١.

<sup>٧٠</sup> انظر: ابن الأثير، البديع في علم العربية، ٢/٢.

كَانَ التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ حَاضِرًا فِي تَوْجِيهِ الْمَسَائِلِ الْمُتَّصِلَةِ بِ(أَفْعَلْ)، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّبْهُ بَيْنَ (أَفْعَلْ) وَالْفِعْلِ، فَر(أَفْعَلْ) إِذَا كَانَ صِفَةً لَا يَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَفْعَالَ، نَحْوُ: (أَعْلَمَ)، وَالصِّفَاتُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَفْعَالِ، لِذَلِكَ اسْتَنْقَلُوا التَّنْوِينَ فِيهِ كَمَا اسْتَنْقَلُوهُ فِي الْأَفْعَالِ، فَلَمَّا ضَارَعَ الْأِسْمُ فِي الْبِنَاءِ وَالزِّيَادَةِ، أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْاسْتِنْقَالِ كَالْفِعْلِ.<sup>(٧١)</sup>

وَبَدَاتِ الْعِلَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، يُفَسِّرُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (٣٧٧هـ) قُرْبَ (أَفْعَلْ) فِي التَّعْجُّبِ مِنَ الْأِسْمِ، إِذْ يَقُولُ: "(أَفْعَلْ) فِي التَّعْجُّبِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا فَقَدْ قُرِبَ شَبْهُهُ مِنَ الْأِسْمِ، فَتَبَعَدَ بِذَلِكَ عَنْ شَبْهِهِ الْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ كَمَا أَنَّ الْأِسْمَ لَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ ضُرُوبِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِينَ إِلَّا ضَمِيرُ الْغَائِبِ فَقَطْ، وَتَصِحُّ الْعَيْنُ فِيهِ مِنَ الْمُعْتَلِ، كَمَا تَصِحُّ فِي الْأِسْمِ نَحْوُ: (هَذَا أَقُولُ مِنْهُ) وَقَدْ صَغُرَ هَذَا كَمَا تُصَغَّرُ الْأَسْمَاءُ نَحْوُ: (مَا أُمْلِحَ زَيْدًا)، فَخَوَاصُّ الْأَسْمَاءِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأَفْعَالِ".<sup>(٧٢)</sup>

وَبِالْإِجْمَالِ، فَإِنَّ التَّقَارُبَ كَانَ حَاضِرًا فِي مَسْأَلَةِ (أَفْعَلْ) التَّعْجُّبِ، هَلْ هُوَ اسْمٌ أَمْ فِعْلٌ، فَقَدْ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ، وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ فِعْلٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ يَنْصَبُ الْمَعَارِفَ وَالنَّكَرَاتِ، وَ(أَفْعَلْ) إِذَا كَانَ اسْمًا لَا يَنْصَبُ إِلَّا النَّكَرَاتِ خَاصَّةً عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: (أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا)، وَ(أَكْثَرُ مِنْكَ عِلْمًا)، وَقَدْ اسْتَنَدَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى الْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ فِي إِثْبَاتِ أَنَّهُ يَنْصَبُ الْمَعَارِفَ<sup>(٧٣)</sup>، وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:<sup>(٧٤)</sup>

فَمَا قَوْمِي بِتَعْلَبَةَ بْنِ بَكْرِ وَلَا بِفَرَّازَةَ الشُّعْرِ الرَّقَابَا

<sup>٧١</sup>. انظر: سيبويه، الكتاب، ١٩٣/٣.

<sup>٧٢</sup>. الفارسي، التعليقة على كتاب سيبويه، ١٢٥/١.

<sup>٧٣</sup>. انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ١٠٨/١-١٠٩.

<sup>٧٤</sup>. البيت للحارث بن ظالم، انظر: سيبويه، الكتاب، ٢٠١/١، والأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ١٠٩/١، وابن

يعيش: شرح المفصل، ١١٦/٤.

واستنتاجاً، فإنَّ الشَّاعِرَ نَصَبَ الرَّقَابِ بالشُّعْرِ، وهو جَمْعُ (أشعر)، ولا خِلَافَ أَنَّ الجَمْعَ في بابِ العملِ أضعفُ من واحدِهِ؛ لأنَّ الجَمْعَ يُباعِدُهُ عَن مُشَابَهَةِ الفِعْلِ، ولأنَّ الفِعْلَ لا يُجَمَّعُ، وإذا بَعُدَ عَن مُشَابَهَةِ الفِعْلِ بَعُدَ عَنِ العَمَلِ، وإذا عَمِلَ جَمْعُ (أفعل) مع بُعْدِهِ عَنِ العَمَلِ، فالوَاحِدُ أَوْلَى أَنْ يَعْمَلَ.<sup>(٧٥)</sup>

#### المبحثُ التاسعُ: التَّقَارُبُ في بابِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ

ويبرزُ التَّقَارُبُ في تَعْلِيلِ بعضِ ما يَتَعَلَّقُ بِبابِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، ومن ذَلِكَ أَنَّ الفَرَاءَ (٢٠٧هـ) اسْتَنَدَ إِلَى التَّقَارُبِ المَكَانِيِّ في تَعْلِيلِ مَنَعَ (ثمود) مِنَ الصَّرْفِ، إذ يَقُولُ: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَرَاءُ فِي (ثمود)، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجْرِهِ فِي حَالٍ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْكِسَائِيُّ، فَأَجْرَاهَا فِي النَّصْبِ وَلَمْ يُجْرِهَا فِي الْخَفْضِ وَلَا فِي الرَّفْعِ، إِلَّا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ: قَوْلُهُ (أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ)، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: قُرِئَتْ فِي الْخَفْضِ مِنَ الْمُجْرَى، وَقَبِيحٌ أَنْ يَجْتَمِعَ الْحَرْفُ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ ثُمَّ يَخْتَلَفُ، فَأَجْرِيئُهُ لِقُرْبِهِ مِنْهُ".<sup>(٧٦)</sup>

وعلى كُلِّ حَالٍ، فإنَّ التَّقَارُبَ حَاضِرٌ بِقُوَّةٍ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ (٢٨٥هـ) فِي مَسْأَلَةِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، إذْ يُعَلِّلُ الْمُبَرِّدُ بِالْبُعْدِ عَنِ الْأَصْلِ عَدَمَ صَرْفِ الْأَسْمِ الْمُنْتَهِي بِالْفِ التَّائِيثِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ الْهَاءُ، مُؤَنَّثًا كَانَ أَوْ مُذَكَّرًا، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا، لَمْ يَنْصَرَفْ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَانْصَرَفَ فِي النِّكَرَةِ، وَمَا كَانَتْ فِيهِ أَلِفُ التَّائِيثِ لَا يَنْصَرَفُ فِي مَعْرِفَةٍ، وَلَا نِكْرَةٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِيهِ الْهَاءُ، بِنَاؤُهُ بِنَاءُ الْمَذَكَّرِ، نَحْوُ: (جَالِسٌ وَمُؤَنَّثُهُ: جَالِسَةٌ)، وَ(قَائِمٌ وَمُؤَنَّثُهُ: قَائِمَةٌ)، فَيُخْرِجُ إِلَى التَّائِيثِ مِنَ التَّذْكِيرِ، وَالْأَصْلُ التَّذْكِيرُ، وَمَا كَانَتْ فِيهِ الْأَلِفُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِلتَّائِيثِ عَلَى غَيْرِ تَذَكُّرٍ خَرَجَ مِنْهُ، فَامْتَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ (حَمْرَاءَ) عَلَى غَيْرِ بِنَاءٍ (أَحْمَر)، وَ(عَطَشَى) عَلَى غَيْرِ بِنَاءٍ (عَطْشَان).<sup>(٧٧)</sup>

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَسْتَنِدُ الْمُبَرِّدُ إِلَى التَّقَارُبِ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ صَرْفِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْجَمْعِ عَلَى مِثَالِ: (مَفَاعِلَ، وَمَفَاعِيلَ)، نَحْوُ: (مَصَاحِفَ، وَمَحَارِيبَ)، وَمَا كَانَ عَلَى وَزْنِ: (فَعَالِلَ، وَفَوَاعِلَ، وَأَفَاعِلَ، وَأَفَاعِيلَ)، فَغَيْرُ مُنْصَرِفٍ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نِكْرَةٍ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ

<sup>٧٥</sup> انظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ١/١٠٩.

<sup>٧٦</sup> الفراء، معاني القرآن، ٢/٢٠.

<sup>٧٧</sup> انظر: المبرد، المقتضب، ٣/٣٢٠.

فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِثَالٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ هُوَ الْأَصْلُ، فَلَمَّا بَايَنَ هَذِهِ الْمَبَانِي، وَتَبَاعَدَ هَذَا التَّبَاعَدُ فِي النِّكْرَةِ، امْتَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ فِيهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ فِيهَا، فَهُوَ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ أَبْعَدُ.<sup>(٧٨)</sup>

وَإِجْمَالًا، فَإِنَّ لِلشَّبْهِ الْمَعْنَوِيَّ دَوْرًا فِي تَعْلِيلِ مَجِيءِ بَعْضِ الْجُمُوعِ مَصْرُوفَةً، فَهُنَالِكَ جُمُوعٌ خَارِجَةٌ عَنْ أَمْثَلَةِ الْآحَادِ، وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ ك(أَصْحَابِ)، وَإِنَّمَا صُرِفَتْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أُجْرِيَ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمُفْرَدَاتِ، فَهِيَ تُجْمَعُ كَالْمُفْرَدَاتِ فَتَقُولُ فِي: (أَصْحَابِ: أَصْحَابِ)، كَمَا أَنَّهَا تُصَغَّرُ عَلَى أَلْفَاظِهَا، فَتَقُولُ: (أَصِيحَابِ)، فَهِيَ قَرِيبَةٌ فِي الصِّيغَةِ مِنْ صِيغِ الْمُفْرَدَاتِ، فَ(أَصْحَابِ) قَرِيبٌ مِنْ (إِصْحَابِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ، فَصُرِفَتْ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ الْأَصْلَ.<sup>(٧٩)</sup>

#### المبحثُ العاشرُ: التَّقَارُبُ فِي بَابِ الْإِبْتِدَاءِ

كَانَ التَّقَارُبُ الْمَكَائِيُّ حَاضِرًا فِي تَعْلِيلِ عَمَلِ الْمُبْتَدَأِ، وَقَدْ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ هُوَ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ لَفْظٌ، وَهُوَ أَحَدُ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، فَعَمِلَ فِيهَا يُلَازِمُهُ كَالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ الْمَعْنَى؛ وَلِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَقْتَضِي الْمُبْتَدَأَ، وَالْمُبْتَدَأُ يَقْتَضِي الْخَبَرَ، فَأُضِيفَ الْعَمَلُ إِلَى أَقْرَبِ الْمُقْتَضِيَيْنِ وَأَقْوَاهُمَا.<sup>(٨٠)</sup>

وَبِالْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ، يُعْلَلُ الرَّجَاجُ (٣١١هـ) جَوَازَ رَفْعِ (قَرَّة) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (القصص: ٩)، فَقَدْ رَفَعَ (قُرَّةَ عَيْنٍ) عَلَى إِضْمَارِ هُوَ (قُرَّةَ عَيْنٍ لِي وَلَكَ)، وَهَذَا وَقَفُ التَّمَامِ، وَيَقْبُحُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ (لَا تَقْتُلُوهُ)، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ (قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ)، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ عَلَى بُعْدِ عَلَى مَعْنَى إِذَا كَانَ (قُرَّةَ عَيْنٍ لِي وَلَكَ)، فَلَا تَقْتُلُوهُ.<sup>(٨١)</sup>

<sup>٧٨</sup>. انظر: المصدر السابق، ٣/٣٢٧.

<sup>٧٩</sup>. انظر: ابن الخشاب، المرتجل في شرح الجمل، ص ٨٥.

<sup>٨٠</sup>. انظر: العكبري، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، 1/231.

<sup>٨١</sup>. انظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (٣١١هـ)، (١٩٨٨م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد

الجليل عبده شلبي، ط١، بيروت: عالم الكتب، 4/133.

وَيُعْلَلُ السِّيرَافِيُّ (٣٦٨هـ) بِالْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ رَفَعَ الْاسْمَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، فَقَوْلُنَا: (زَيْدٌ مَرَرْتُ بِهِ) هُوَ مِنْ النَّصْبِ أَبْعَدَ، فَالْمُضْمَرُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْفِعْلِ، وَأُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِالْبَاءِ، وَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ الْفِعْلُ فِي اللَّفْظِ، فَصَارَ: (زَيْدٌ لَقِيتُ أَخَاهُ)، فَإِذَا ابْتَدَأَتْ الْاسْمَ وَجِئْتُ بِالْفِعْلِ فَيَتَعَدَّى إِلَى ضَمِيرِهِ بِحَرْفِ جَرٍّ، كَانَ الرَّفْعُ فِيهِ أَقْوَى، وَالنَّصْبُ مِنْهُ أَبْعَدُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ) فَتَنْصِبُهُ، أَضْمَرْتَ فِعْلًا عَلَى غَيْرِ لَفْظِ الظَّاهِرِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَقِيتُ زَيْدًا).<sup>(٨٢)</sup>

#### المبحث الحادي عشر: التقاربُ في بابِ الحالِ

تَجَلَّى التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ الْقَائِمُ عَلَى الشَّبَهِ فِي تَعْلِيلِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالحَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ، مَا ذَكَرَهُ الْفَارِسِيُّ (٣٧٧هـ) فِي تَعْرِيفِهِ لِلْحَالِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، إِذْ يَقُولُ: "إِذَا قُلْتَ دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَهُوَ غَيْرُ شَاذٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ مَا دَخَلْنَا عَلَى مَعْهُودٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْجِنْسِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّكْرَةِ".<sup>(٨٣)</sup>

وَبِالنَّتِيجَةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ أَلَّا تَكُونَ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ، فَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ النِّكْرَةِ، وَكَانَتِ النِّكْرَةُ مَوْصُوفَةً، جَازَ وَحَسُنَ وَقُوعُهَا حَالًا لَهَا؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْوَصْفِ<sup>(٨٤)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا﴾ (الدخان: ٤-٥)، فَقَدْ انْتَصَبَ (أَمْرًا) عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْصُوفًا، قَرُبَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ.

وَمِمَّا يُسَوِّغُ كَذَلِكَ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ النِّكْرَةِ تَقْدِيمُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، نَحْوُ: (جَاءَنِي رَاكِبًا رَجُلٌ)، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِي الشَّعْرِ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْكَلَامِ يَقِلُّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:<sup>(٨٥)</sup>

لِمَيَّةٍ مُّوَحِّشًا ظَلَلُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خَلَلُ

<sup>٨٢</sup>. انظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٣٧٤-٣٧٥.

<sup>٨٣</sup>. الفارسي، التعليقة على كتاب سيبويه، ٢١٢/١.

<sup>٨٤</sup>. انظر: ابن الأثير، البديع في علم العربية، ١٩٠/١.

<sup>٨٥</sup>. كثير عزة، (١٩٧١م)، ديوانه، جمعه وشرحه: إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار الثقافة، ص ٥٠٦.

بمعنى، أَنَّ لَمِيَّةً ظَلَلًا مُوحِشًا، وَعِلَّةٌ انْتِصَابٍ هَذِهِ الْحَالِ عَنِ النَّكْرَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَمْ تَقْرُبْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِصِفَةٍ مَا، أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، فَإِذَا قُدِّمَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لِلنَّكْرَةِ لَوْ أُخِّرَ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا، فَإِذَا بَطُلَ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْحَالِ؛ لِقُرْبِ الْحَالِ مِنَ الصِّفَةِ، وَجَوَازِ التَّقْدِيمِ فِيهَا.<sup>(٨٦)</sup>

#### المبحث الثاني عشر: التَّقَارُبُ فِي بَابِ الصِّفَةِ

كَانَ التَّقَارُبُ الْمَعْنَوِيُّ مَدْخَلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَعْلِيلِ مَا يَتَّصِلُ بِالصِّفَةِ مِنْ قَضَايَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا أَنَّ الْمُضَمَّرَ الْبَعِيدَ مِنْ لَفْظِ الْفِعْلِ، لَا يَقَعُ صِفَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجِزُوا: (مُرُورِي بَزِيدٌ حَسَنٌ وَهُوَ بَعَمْرُو قَبِيحٌ)، وَإِنْ كَانَ (هُوَ) ضَمِيرُ (مُرُورِي)، فَلَا تَعْلُقُ بِهِ الْبَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى لَفْظِ الْفِعْلِ.<sup>(٨٧)</sup>

وَفَقًّا لَذَلِكَ، يُعَلَّلُ ابْنُ يَعِيشَ (٦٤٣هـ)، بِالتَّقَارُبِ الْمَعْنَوِيِّ وَصَفِ الْاسْمِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ، فَمَا عُرِفَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، يُوصَفُ بِشَيْئَيْنِ: إِمَّا بِالْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَى الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الْعَاقِلِ)، وَ(هَذَا الرَّجُلُ الْفَاضِلُ)، وَيُقَالُ فِي الصِّفَةِ بِالْمُضَافِ: (هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبُ الْمَالِ)، وَ(رَأَيْتُ الْأَمِيرَ ذَا الْعَدْلِ)، وَ(مَرَرْتُ بِالْغُلَامِ ذِي الْفَضْلِ)، وَلَا يُوصَفُ مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِبْهَامِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَارِفِ، فَهُوَ يُوصَفُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ النَّكَرَاتُ، نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ)، وَ(إِنِّي لَأَمُرُّ بِالْغُلَامِ غَيْرِكَ، فَيُكْرِمُنِي).<sup>(٨٨)</sup>

وَيَسْتَنْدُ ابْنُ يَعِيشَ كَذَلِكَ إِلَى التَّقَارُبِ النَّحْوِيِّ فِي تَعْلِيلِ ضَعْفِ تَكْسِيرِ الصِّفَةِ، وَالْقِيَاسُ جَمْعُهَا بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ، لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ، فَإِذَا قِيلَ: (زَيْدٌ ضَارِبٌ)، أَيْ: (يَضْرِبُ، أَوْ صَرَبَ)، وَإِذَا أُريدَ

<sup>٨٦</sup> انظر: ابن الخشاب، المرتجل في شرح الجمل، ١٦٦-١٦٧.

<sup>٨٧</sup> انظر: ابن الخباز أحمد بن الحسين، (٦٣٩هـ)، (٢٠٠٧م)، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب، ط٢،

مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص 262.

<sup>٨٨</sup> انظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ٢٤٨/٢-٢٤٩.



الماضي، يُقال: (مَضْرُوبٌ)، أي: (يُضْرَبُ، أو ضُرِبَ)، ولأنَّ الصِّفَةَ في افْتِقَارِهَا إلى تَقَدُّمِ المَوْصُوفِ، كالْفِعْلِ في افْتِقَارِهِ إلى الفَاعِلِ، والصِّفَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ المَصْدَرِ، كما أَنَّ الفِعْلَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا قَارَبَتِ الصِّفَةُ الفِعْلَ هَذِهِ المُقَارَبَةَ، جَرَتْ مَجْرَاهُ، فَكَانَ القِيَاسُ أَنَّ لَا تُجْمَعُ، كَمَا أَنَّ الأَفْعَالَ لَا تُجْمَعُ، فَأَمَّا جَمْعُ السَّلَامَةِ في الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى عِلَامَةِ الجَمْعِ مِنَ الفِعْلِ، فَ(يَقُومُونَ)، تُشَبِّهُ (قَائِمُونَ)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى سَلَامَةِ الفِعْلِ، فَكُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الفِعْلِ، كَانَ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ أَبْعَدَ.<sup>(٨٩)</sup>

### المبحث الثالث عشر: التَّقَارُبُ فِي بَابِ التَّثْنِيَةِ

اسْتَنَدَ الرَّجَاجِيُّ (٣٣٧هـ) إِلَى التَّقَارُبِ المَعْنَوِيِّ فِي تَعْلِيلِ تَسَاوِي المَنْصُوبِ والمَخْفُوضِ فِي التَّثْنِيَةِ، فَقَوْلُنَا: (ضَرِبْتُ زَيْدًا)، وَ(مَرَرْتُ بِزَيْدٍ)، سَوَاءٌ فِي المَعْنَى؛ إِذْ إِنَّهُمَا مَفْعُولٌ بِهِمَا، فَأَحَدُهُمَا أَوْصَلْنَا الفِعْلَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ خَفِضٍ، وَالْآخَرُ وَصَلْنَا إِلَيْهِ بِحَرْفٍ خَفِضٍ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا فِي المَعْنَى اسْتَوَيَا فِي التَّثْنِيَةِ، فَضُمَّ المَنْصُوبُ فِي التَّثْنِيَةِ إِلَى الخَفِضِ لَذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الكِنَايَةِ أَيْضًا، نَحْوُ: (رَأَيْتُهُ)، وَ(مَرَرْتُ بِهِ)، وَ(رَأَيْتُكَ) وَ(مَرَرْتُ بِكَ)، وَأَيْضًا إِنَّ المَفْتُوحَ إِلَى المَخْفُوضِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى المَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ أَثْقَلَ الحَرَكَاتِ، وَالْفَتْحَةَ أَخْفَاهَا فَهِيَ إِلَى الكَسْرِ أَقْرَبُ.<sup>(٩٠)</sup>

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ (الكهف: ٣٦)، اسْتَنَدَ النَّحَّاسُ (٣٣٨هـ) إِلَى القُرْبِ المَكَانِيِّ فِي تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِتَّثْنِيَةٍ (مِنْهُمَا)، عَلَى عَكْسِ قِرَاءَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ (مِنْهَا)، فَالتَّثْنِيَةُ أُولَى؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّتَيْنِ.<sup>(٩١)</sup>

وَقَدْ بَرَّرَ التَّقَارُبُ المَعْنَوِيُّ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الفَارَاسِيِّ (٣٧٧هـ) فِي تَعْلِيلِهِ جَعَلَ عِلَامَةَ النَّصْبِ فِي التَّثْنِيَةِ الْيَاءَ وَلَيْسَ الْأَلِفَ، إِذْ يَقُولُ: "لَمْ يَجْعَلُوا النَّصْبَ أَلْفًا فِي التَّثْنِيَةِ؛ لِيَكُونَ النَّصْبُ فِي التَّثْنِيَةِ، مِثْلَ النَّصْبِ

<sup>٨٩</sup> انظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ٢٥٠/٣.

<sup>٩٠</sup> انظر: الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ١٢٨/١.

<sup>٩١</sup> انظر: النحاس، إعراب القرآن، ٢٩٥/٢.

في الجمع؛ لأنه قد لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَالِيَاءٍ، إِذْ لَمْ يَجْزُ كَوْنُهُ بِالْوَاوِ، وَلَا بِالْأَلِفِ، فَلَمَّا لَزِمَ هَذَا فِي الْجَمْعِ أَتَبَعَ التَّنْيِيةَ، وَلَآنَ التَّنْيِيةَ إِلَى الْجَمْعِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْوَاحِدِ وَأَشْبَهُ بِهِ، كَانَ إِتْبَاعُهُ إِيَّاهُ أَوَّلَى".<sup>(٩٢)</sup>

#### المبحثُ الرَّابِعُ عشر: التَّقَارُبُ فِي بَابِ الْعَدَدِ

وَقَدْ عَمَّلَ الْعُلَمَاءُ بِالتَّقَارُبِ قَضَايَا فِي بَابِ الْعَدَدِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ جَعَلَتِ الْعَشْرَةَ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْآخَادِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعَشْرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْآخَادِ، نَحْوُ: التَّسْعَةِ وَالثَّمَانِيَةِ، قَدْ حَصَلَ لَهَا أَسْمَاءُ مُفْرَدَاتٍ، وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْآخَادِ وَالْعَشْرَاتِ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْعَشْرَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْآخَادِ، اخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ لَفْظُهَا كَلْفِظِ عَدَدٍ مُفْرَدٍ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْأَصْلِ، إِذْ كَانَتِ الْآخَادُ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْعَدَدِ كُلِّهِ.<sup>(٩٣)</sup>

وَعَمَلُ الْعُكْبَرِيِّ (٦١٦هـ) بِالتَّقَارُبِ مَجِيءٌ تَمَيِّيزِ الْمِئَةِ مُفْرَدًا، يَقُولُ: "وَأَمَّا (الْمِئَةُ) وَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا فَتُضَافُ؛ لِأَنَّهَا عَدَدٌ مُفْرَدٌ، فَاضِيفَ إِلَى مُمَيِّزِهِ كَالْعَشْرَةِ وَمَا دُونَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُمَيِّزُ مُفْرَدًا؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ أَقْرَبُ إِلَى مَا تُنَمَّمُ بِالْمُفْرَدِ وَهُوَ تِسْعُونَ، فَقَدْ جَمَعَتْ شِبْهَ الْآخَادِ وَالْعَشْرَاتِ".<sup>(٩٤)</sup>

#### المبحثُ الْخَامِسُ عشر: عَوْدَةُ الضَّمَائِرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ

يَبْرُزُ التَّقَارُبُ الْمَكَانِيُّ فِي تَعْلِيلِ مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ تَتَّصِلُ بِعَوْدَةِ الضَّمَائِرِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْ الْعَطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ، فَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَرْجِعِ الضَّمِيرِ، أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ شَيْئَانِ كُلُّ مِنْهُمَا يَصْحُحُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعًا لِلضَّمِيرِ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَى الْأَقْرَبِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ (٦٧٢هـ): "إِذَا ذُكِرَ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ بَعْدَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا جُعِلَ لِلأَقْرَبِ، وَلَا يُجْعَلُ لغيرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ"<sup>(٩٥)</sup>، نَحْوُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ وَزَيْدٌ فَأَكْرَمْتُهُ)، فَالْأَصْلُ أَنْ تَعُودَ الْهَاءُ عَلَى (زَيْدٍ).

<sup>٩٢</sup> الفارسي، التعليقة على كتاب سيوييه، ٣٣/١-٣٤.

<sup>٩٣</sup> انظر: ابن الوراق، علل النحو، ص ٤٩٥.

<sup>٩٤</sup> العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ٣٢٥/١.

<sup>٩٥</sup> ابن مالك، شرح التسهيل، ١٥٧/١.

وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ (يونس: ٥)، فَقَدْ عَادَ الضَّمِيرُ لِلأَقْرَبِ وَهُوَ (القَمَرُ) بِدَلِيلِ تَذَكِيرِ الضَّمِيرِ، وَلِقُرْبِهِ مِنَ الضَّمِيرِ، وَلِكُونِهِ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ الشُّهُورُ، وَيَكُونُ بِهِ حِسَابُهَا.<sup>(٩٦)</sup>

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)، أُنِيَ بِضَمِيرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ عُرِفَ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ أُولَى لِقُرْبِهَا وَلِجَمْعِهَا الْخَيْرِ، وَلِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الضَّمِيرِ<sup>(٩٧)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ (البقرة: ٢٥٩)، فَلَمْ يُشَيَّ الضَّمِيرُ، مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْئَيْنِ رَدًّا لِلْمُتَغَيِّرِ إِلَى أَقْرَبِ اللَّفْظَيْنِ، وَهُوَ (الشَّرَابُ)، وَقَدْ اكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْآخِرِ.<sup>(٩٨)</sup>

وَفِي السِّيَاقِ ذَاتِهِ أَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ يَجْرِي مَجْرَى الضَّمِيرِ، فَيُشَارُ بِهِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، كَمَا يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ<sup>(٩٩)</sup>، كَمَا أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْأَقْرَبِ هُوَ الْأَنْسَبُ، فَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ السَّرَاجِ (٣١٦هـ)، إِلَى أَنَّكَ "إِذَا قُلْتَ زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ، وَكَرِيمٌ لَزِيدٌ لَمْ يَحْسُنْ؛ لِأَنَّهُ مُلْبِسٌ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ لَزِيدٌ وَلِلْأَبِ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى "قَائِمٌ" لِمَا خَبَرْتُكَ، فَإِنْ لَمْ يُلْبَسْ صُلِحَ، وَكَذَلِكَ حَقُّ حُرُوفِ الْعَطْفِ أَنْ تَعْطِفَ عَلَى مَا قَرَّبَ مِنْهَا أُولَى".<sup>(١٠٠)</sup>

## الْخَاتِمَةُ

<sup>٩٦</sup> انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 3/7، النحاس، إعراب القرآن، ١٤٠/٢.  
<sup>٩٧</sup> انظر: مكي بن أبي طالب، أبو محمد، (٤٣٧هـ)، (٢٠٠٨م)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ط١، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٥٥/١.

<sup>٩٨</sup> انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، (٥١٠هـ)، (١٤٢٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٥٥/١.  
<sup>٩٩</sup> أبو حيان، البحر المحيط، ٧١/٤.

<sup>١٠٠</sup> انظر: ابن السراج، الأصول في النحو، 2/63.

إِنَّ التَّقَارِبَ النَّحْوِيَّ قَامَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْعَادٍ فِي تَعْلِيلٍ وَتَوْجِيهِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ:  
التَّقَارِبُ الْمَكَانِيُّ، وَقَدْ بَرَزَ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِي الْحَمَلِ عَلَى الْجَوَارِ، وَإِعْمَالِ الثَّانِي لِقُرْبِهِ  
فِي بَابِ التَّنَازُعِ، وَإِضْمَارِ الْمَفْعُولَيْنِ، وَتَرْتِيبِ الْجُمْلَةِ، وَعَوْدَةِ الضَّمِيرِ عَلَى الْأَقْرَبِ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ،  
وَالدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّقَارِبُ الزَّمَانِيُّ، الَّذِي بَرَزَ فِي تَعْلِيلِ مَسَائِلَ فِي بَابِ الْأَفْعَالِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَنِ،  
وَالْحُرُوفِ الَّتِي تُؤَدِّي دَوْرًا مُهِمًّا فِي تَقْرِيبِ زَمَنِ الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، أَوْ تَنْفِيسِ الْوَقْتِ  
وَتَقْصِيرِهِ، وَمِنْهَا حَرْفُ التَّقْرِيبِ (قد)، وَكَذَلِكَ السَّوَابِقُ كَالسَّيْنِ، وَسَوْفَ، وَغَيْرَهَا، وَالظُّرُوفُ الزَّمَانِيَّةُ  
الدَّالَّةُ عَلَى قُرْبِ الزَّمَانِ أَوْ بُعْدِهِ، وَأَخِيرًا، بَرَزَ التَّقَارِبُ النَّحْوِي بِدَلَالَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الشَّبهِ بِعُمُقٍ  
فِي تَعْلِيلِ مَسَائِلَ نَحْوِيَّةٍ تَنْصَلُ بِعَمَلِ الْمُشْتَقَاتِ، وَالْمَصَادِرِ، وَالصِّفَةِ، وَالْحَالِ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالتَّنْثِيَةِ،  
وغيرها من المسائل.

## قائمة المراجع

- الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر. (٢٠٠٠م/٩٠٥هـ). شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، أبو حيان. (١٤٢٠هـ/٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صديقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.
- الأشبيلي، ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد. (١٤١٠هـ-١٤١٣هـ/٦٨٨هـ). تفسير الكتاب العزيز وإعرابه. تحقيق: علي بن سلطان الحكمي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٣م/٥٧٧هـ). الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط١). القاهرة: المكتبة العصرية.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله. (١٩٨٦م/٦١٦هـ). التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين (ط١). دار الغرب الإسلامي.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله. (١٩٩٥م/٦١٦هـ). اللباب في علل البناء والإعراب (ط١). دمشق: دار الفكر.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله. (د.ت/٦١٦هـ). التبيان في إعراب القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: عيسى الباوي الحلبي وشركاه.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد. (١٩٩٠م/٣٧٧هـ). التعليقة على كتاب سيبويه (ط١). د.د.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد. (١٩٩٣م/٣٧٧هـ). الحجة للقراء السبعة (ط٢). دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (٢٠٧هـ). معاني القرآن. تحقيق: أحمد يوسف النجاشي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح وإسماعيل الشلبي (ط١). القاهرة: دار المصرية للتأليف والترجمة.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. (١٤٢٠هـ/٥١٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي). تحقيق: عبد الرزاق المهدي (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد. (١٤٢٠هـ/٦٠٦هـ). البديع في علم العربية. تحقيق ودراسة: فتحي أحمد علي الدين (ط١). المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم. (١٩٧١م/٣٢٨هـ). إيضاح الوقف والابتداء. تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان (ط١). دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر. (١٩٨٩م/٦٤٦هـ). أمالي ابن الحاجب. دراسة وتحقيق: فخر صالح سليمان قدارة. الأردن، بيروت: دار عمار، دار الجيل.

ابن الخباز، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٧م/٦٣٩هـ). توجيه اللمع. دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب (ط٢). مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد. (١٩٧٢م/٥٦٧هـ). المرتجل في شرح الجمل. تحقيق ودراسة: علي حيدر (ط١). دمشق: د.د.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (١٩٨٦م/٣٩٢هـ). الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار (ط٣). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (٢٠٠٠م/٣٩٢هـ). سر صناعة الإعراب. المؤلف (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل. (د.ت/٣١٦هـ). الأصول في النحو. تحقيق: عبد الحسين الفتلي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد. (١٩٩٦م/٦٦٩هـ). الممتع الكبير في التصريف (ط١). مكتبة لبنان.

ابن مالك، جمال الدين، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠م/٦٧٢هـ). شرح تسهيل الفوائد. تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون (ط١). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن الوراق، محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن. (١٩٩٩م/٣٨١هـ). علل النحو. تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش. (٢٠٠١م/٦٤٣هـ). شرح المفصل. قدم له: الدكتور إميل بدیع يعقوب (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. (د.ت/٢٨٥هـ). المقتضب. تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. بيروت: عالم الكتب.

اللبيدي، محمد سمير. (١٩٨٥م). معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان.

مكي، بن أبي طالب، أبو محمد. (٢٠٠٨م/٤٣٧هـ). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (ط١). جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٤٠٩هـ/٣٣٨هـ). معاني القرآن. تحقيق: محمد علي الصابوني (ط ١). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٤٢١م/٣٣٨هـ). إعراب القرآن. وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى. (١٩٩٨م/٣٨٤هـ). شرح كتاب سيبويه، جزء من الكتاب (من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال). رسالة دكتوراه: إشراف سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، د. تركي بن سهو العتيبي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سيبويه، عثمان بن قنبر. (١٩٨٨م/١٨٠هـ). الكتاب. تحقيق: عبد السلام هارون (ط ٣). القاهرة: مكتبة الخانجي، بيروت: مكتبة دار الجيل.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المزريان. (٢٠٠٨م/٣٦٨هـ). شرح كتاب سيبويه. تحقيق: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل. (١٩٨٨م/٣١١هـ). معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي (ط ١). بيروت: عالم الكتب.

الزجاجي، أبو القاسم. (١٩٨٦م/٣٣٧هـ). الإيضاح في علل النحو (ط ٥). بيروت: دار النفائس.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو. (١٤٠٧هـ/٥٣٨هـ). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (ط ٣). بيروت: دار الكتاب العربي.